۵۸

کار خطی بفضل حسین از فن نوشته ام
سرمشق عاشقی ست به این خط نوشته ام

ای عهد تو از سفر میروی ای شیمانت
که بیروی و مرا نیست تاب هجرانت

ومن مکاتب امیر المؤمنین علیه السلام الی معاویة بن ابی سفیان

اما بعد فلا یغرنک تحرک عزک فساد قضایه
ذلک ذلک بانقض ما حسن وقلت
فعلک تعلی بهلی وکتب لعنه الله
جوابه علی قل ربی علی قد ربی

دعنی اینست که تو را مغرور ساخته عزت بر روزها
دنیا بس کرد و بشماری فایده این عزت ذلت تو
... بس بزرگ از زنها رفیل خود که شد بدرای بیدات
دعنی جواب اینست که ربته ... بالا رفت بقدر
چو بقدر دیگری نیز ازان بردم در هر راه عبارت

رطل عراقی بدرام ... مثقال ... نیم مثقال
و مثقال صیرفی شصد و ... مثقال و شش نخود
رطل چهار سیر و چهار مثقال و ربع مثقال صیرفی
ده رطل یک من ... سیر و نیم و ... مثقال و نیم
صد رطل ده من نیم و شش سیر نیم و ... مثقال
هزار و ... رطل صد و ... و هفت من نیم و
هیجده سیر و ... مثقال

وروی عن النبی لا تصلوا علی الصلوة البتراء
مراد ... زبان تو ... است ... از
... بگذار ... بعد ...
... صلوات ... که مراد ...
صلوات ... باشد ... از آل
... بگذارم ... کنی ... ده ... و ...

جهان پاک ... بر و ... پاکیزه

ملک ... از کار ...
... بیع ... ابهر ...
... گرفته ام ... از ...
دفعه ... صد و ...

در کلمه الحمد لله با جماعات لام و حمد چند احتمال میشود ب آنچه بذهن قاصر میرسد سه هزار و

نهصد و بیست احتمالات و بیان احتمالات آنست که لام تعریف در این یا از برای جنس است یا

استغراق یا عهد ذهنی یا عهد خارجی یا قدر مشترک میان هر دو یا هر سه یا میان چهار و این چهار

احتمال است و حمد یا مصدر معلوم است یا مصدر مجهول بمعنی ستایش کردن یا شدن یا حاصل اصل

مصدر بمعنی ستایش که از ستایش کردن یا شدن بهم رسیده باشد مانند وجود بمعنی هستی که از

بودن و یافت شدن بهم میرسد یا بمعنی فاعل است یا بمعنی مفعول یعنی حامد و محمود یا بمعنی قدر

مشترک میان هر دو یا هر سه یا چهار یا پنج پنج یا شش و این جمله احتمالات

در ضرب اول در این یا مصدر و شش میشود بعد از این متعلق حمد یا نعمت است رسید بغیر یا

نرسید یا غیر نعمت یا قدر مشترک میان هر دو یا هر سه و این هفت میشود و در ضرب حاصل سابق در این

سه هزار و نهصد و بیست میگردد و للحمد اربعة ارکان حامد و محمود و محمود به و محمود علیه و قد

یجد الدلائل کما فی جزء لذاته و تیفارانه کما فی حمد البشر له و کذا الدعوات کما فی احمد

للانعام و با لشی که تلذ بالانعام فتأمل جیدا و لا تغفل عفی عنه [illegible]

٢

هو الله المستعان وعليه التكلان

وطالب العلم من حقه ان يتحمل كل مشقة ولا يبالي الصيف ولا شتاء ولا جوع ولا ذل

اذ الذي يطلب لا يعرف قيمته الا صاحبه ومن عرف قدر ما يطلب هان عليه ما

يبذل ومن طلب العظيم خاطر بالعظيم اعلم يا اخي ان موسى ع لم يجد من هو

دونه وهو الخضر ع حتى تجرد عن كل ما سواه فكذلك العبد وطالب العلم

لا يجد مطلوبه وقرب مولاه وحبه حتى يتجرد عن كل ما سواه ومن تجرد

في وقته لوقته فانه من دقته ومن يستقبل الوقت فاذ يحفظه وما

حسن ما قيل شعرا ومن فنائي فني فنائي وفي فنائي وجدت

انتا في محو اسمي ورسم جسمي سألت عني فقلت انتا

اشار سري اليك حتى فني فنائي ودمت انتا انت

حياتي وسر قلبي فحيثما كنت كنت انتا فتأمل في هذه الكلمات

الشريفة ولا تغفل حرره اقل الطلبة بل اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة

الذي هو ممتزج العجز البقاء ومشتغل على الفناء وابن الدنيا في ايام

ابو محمد صادق ابن مهدي ابن احمد ابن هادي ابن

باقر الخراساني المتوطن في مشهد الرضا عليه السلام

الله المتعال اللهم اغفر لمن استغفر له بحق محمد وآله

سادات البرية صلوات الله عليهم ما دام

الدهر باقيه والسلام علينا وعلى من

اتبع رضا الرب ورحمة الله و

بركاته ورضوانه

۳

[illegible]

آنچه جناب آخوند ملا احمد عطار بدهی [illegible] داده‌ام است که سنه ۱۳۰۱ است از قرار ذیل است

آنچه کار کرده شده از قرار ذیل است

دفعه حواله [illegible] — دفعه یکصد [illegible] — دفعه سه تومان

[illegible] محمد رضا [illegible] — امیر [illegible] — محمد

مبلغ بیست پنج تومان — [illegible] پنج هزار [illegible] دفعه یکصد [illegible] — [illegible]

[illegible] — [illegible] — بیست پنج هزار محمد — چهار تومان [illegible] محمد

[illegible] — بجهة [illegible] — چهار هزار [illegible] — محمد

پنج تومان محمد — [illegible] — دو تومان

[illegible] — بجهة [illegible] — پانزده هزار [illegible]

آنچه امسال ۱۳۰۲ به جناب ملا احمد [illegible] داده‌ام از قرار ذیل است

[illegible] حواله

[illegible]

مبلغ سی تومان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين واله الطيبين الطاهرين خزان علمه ووارث وحيه اما بعد فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر ادام الله تعالى بقاءه قد سئلني بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فاجبته الى ذلك مستعينا به راجيا منه الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين واكرم المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة الاول في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كعفونة الفرج وتغذية الولد اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليتغذى به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب مزاج المرئة حرارة وبرودة وهو معروف عند النساء لا اخفاء فيه بل لا يحتبس عنهن الا لعارض من العوارض كان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع له علامات يتميز بها عنه فانه غالبا احمر وناعم بحراني غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص ابدا عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق يقال له العاذل

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة المسماة بنجاة العباد المشتملة على الطهارة والصلوة والصوم ومنها الزكاة والاعتكاف مع الحواشي التي علقها الشيخ المرحوم قدس سره والحواشي التي علقنا عليها والعامل بها انشاء الله تعالى معذور ومأجور في موارد التامل والاحتياط والاشكال كما عرفت من الاعلام الاعلام حرره محمد حسن الحسيني

٢ صفر

او فضي الرحم فانه في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج من غير لذع وحرقة وربما ينعكس كل منهما بصفات الاخر كما ستعرفها ثم نعم ذلك كله وفيه فصول الاول هو مع خروجه من المرئة من المخرج المعتاد اصليا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في انه رجل او امرئة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبرت بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت منغمسة بالحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها ظاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التميز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض فانه يجب على الطاهر عبارة في صحة عملها وانقياده في الواقع الآن يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحال سابق فالاولى مراعات الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف فرجه لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتبار في صحة العمل وانقياده في الواقع الآن يقع على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه نعم ليس هو مميز العذرة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعات الاحتياط الثاني كل دم تراه الصبية قبل بلوغها

وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الانتفاض م

اشكال فيه من المتقدم

لتسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها و يجب عليها
الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات
تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالغراب المعتدة
لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها و
يترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية
وفيهما بستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش
واما النبط فيقوى انهم سكان البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في الهاشمية تلحق بالغالب وان كان
الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب اليهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل و
لو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم الثالث اقل الحيض
ثلاثة ايام متوالية مستمرا فيها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي راته فيه عند طلوع فجره كليلة
اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في صدق الثلاثة وجوده في
بعض اليوم الاول و الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن بالمجانس على معنى اذا راته مثلا عند
الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي
الثلاث داخلة والاحوط ملاحظة حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الامر تمام يوم الاحد
والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا
لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة مفرقة في ضمنها ولا وجود الدم
فيها غير متوالي واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل او زائدا
على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم بكونها
حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة غير اليائسة ثلاثة ايام
متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه ما ينافيها ايضا ولو لاجتماع صفات الاستحاضة
في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا الرابع تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا

عن

عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار الثلاثة ايام
فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان يجب عليها
قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض على الاقوى حتى تمضي ثلثة ايام
او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو راته في غير وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم
والتاخر فيها وتصير المرأة ذات عادة شرعا بتكرار الحيض مرتين متواليتين اي غير مفصول بينهما
بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية
عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به
العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما
ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر
مثنا وثلاث مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المثنى وبين على الاقوى
ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت
العادة لمستمرة الدم بالتميز والبيان المحكوم بحيضيته لا بحسب من العادة في الحيض فمن رات
ثلثة دما ويومين بياضا ويوما دما ثم رات مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان
كان محكوما بحيضية الست الخامس لو رات الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة
ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رات
الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا
والاول حيضا وان كان فاقدا لها اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني
عشر ونحو غيره نعم لو راته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستقلا السادس لو انقطع ظهور
دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى
لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها
بل الظاهر توقف صحة الغسل على الاستبراء او مع التعذر نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر فيه كسنا

هذا اذا كان حيضا
بحكم العادة لا بمجرد
الامكان او الصفات
اذ الكان الثاني اشبه
بدم الحيض والافقه
اشكال ض

وتحوه وصادف براثن الرحم صح ولو لم تمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلا الاحوط لها الغسل ثم العبادة
حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت
ولا استظهار لها مطلقا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه لا تطمئن النفس
بعوده مع ان الاحوط لها ايضا الغسل والصلوة وان خرجت ملطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح
فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وكذا ذات العادة
عددا او نسبة كانت او لا اذا كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوبا
بترك العبادة اليها ايضا على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضا في الجميع و
ان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرط
الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع
ما تحيض به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق
ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلا ثلثة
اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رأت ثلثة
بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا
لو تخلل في الرابع والخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتان بصفة الاستحاضة
نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كلا منهما حيضا مستقلا فربما اجتمع لها في شهر واحد
ثلثة حيضات ولو رأت ثلثة اسود مثلا ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى
الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح
تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلثة ولو رأت الاسود ثلثا
ثم الاحمر ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونهما متشابهين لدم الحيض نعم لو ابدل
الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات
الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا نعم لو غلب الظن في اجتماع

الصفات

ولو ارادت الاحتياط فتغتسل عند النقاء وتحتاط في وقت مبيننا

هذا الاحتياط لا يترك مهما

الاحوط مع زيادة ايام الاستظهار على الثلثة الجمع بين تروك الحائض الى العشرة وافعال المستحاضة

الى التمييز في محل الغرض بجعل الاسودين وما بينهما حيضا والباقي استحاضة عن قوة

الاحوط مع امكان التحيض بجميع الدمين والفاقد المتخلل كما في الامثلة التحيض اذا امكن

الاحوط مع انقطاع الاسود على العشرة فيه اشكال والاحتياط لا يترك

الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم لا فرق في تحيضها بالوصف
بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشرا ثم بعدها
اسود الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول
بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كانت الدم لونا واحدا
او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا
ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان
كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل
يكفي الغالب مع الاختلاف بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بالباقي سيما اذا
كن من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات او لم تتمكن
من العلم بهن تحيضت بثلثة في شهر وعشرة في اخر او ستة او سبعة في كل شهر
على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها
~~بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة او السبع~~
~~جميع الادوار بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه~~ كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة او
السبع في جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا في دور مثلا فلها ان تعدل في غيره الى
الثلث والعشر نعم ان اختارت الثلثة في شهر جعلها العشر في اخر واذا اختارت السبع او
الست في شهر جعلها للثاني الشهر الاخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع و
بين الثلثة والعشر والاولى اختيار الست في شهر والسبع في اخر كي يوافق العزم الاحوط
وهو الثلث في شهر والعشر في اخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يتم
الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلث والسبع والعشر وان كان يختار
الاموال وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلثة مع اختيار
هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في

تخالف

فعد ابنا في ما سبق من اعتبار العدد

اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كان الاقوى ... وقتا العمل بالتميز المذكور بمجرد تجاوز الدم
العشرة من غير انتظار لتمام الثلثين وانكان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار
الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا وعددا فتحيضها ايام عادتها
فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الاخر
كان العمل على العادة على الاصح وانكان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة
بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشرة او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل
واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا وعددا على وجه لم
تحفظ منهما شيئا اصلا ولو مجملا فحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن فالتخيير
المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر ثم التابع في مسائل متعددة الاولى
اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او
متاخرا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا
فرق في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم
تحيضها بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم و
اليومين وكان الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلثة
ايام الثانية اذا رات دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان
الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو كان يوم او يومان
ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وانكان في العادة فضلا عن غيرها لاشتراط سبق
اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رات وقت العادة وبعدها بل وكذا لو
رات قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة
والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا
بغير الوقت مع ذلك ولا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز

العشرة

العشرة وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستقلا نعم لو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رات ذات العادة الوقتية العددية نقص العدد
في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا او لاحق اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها
اول الشهر عشرة مثلا فرات الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر
اكملته بالخمسة الاولى وكذا لو تاخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق انكان و
لو فرض عدم قابلية السابق واللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو
كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح
لوضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان
بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما
امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت
بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت
ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المذكور في اول الشهر او وسطه او اخره فلو اتم
لها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع عدمها ايضا
فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى
وضعها له في السابق ولو راته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشرة كان الكل حيضا
ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع
على العشرة بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد و
لم تكن لها عادة لنسيان فتحيضها بالعشرة ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها الا مع
قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد يجتمع عليها مع كثرة الدم
وعدم التداخل ثمانية اغسال لكن ينبغي لها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب

ان تكون ... فى اول الشهر واخره ثم راتك كذلك فى الشهر الثانى لم يحكم لها بعادة مركبة ... بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رات مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رات اربعة مرتين ثم رات خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما قبلها والعمل على المتاخرة عند الاحتياج وكذا لا تثبت العادة مركبة اذا حصل الاختلاف فى العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف مرارا متعددة على وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها به ولا باس بالعمل بها وهى فى غير العادة الشرعية وح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة فى شهر واربعة فى اخر وخمسة فى ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم يجر على النظم المذكور كما اذا رات ثلثة فى شهر و خمسة فى اخر وثمانية فى ثالث وتكرر ذلك مرارا متعددة على الوجه المذكور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت فى الزائد عليه الى الاقصى بين عملى الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل واحد لهما المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت وكان ضالا فى تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى وضعه فى اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح واحوط منه العمل فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة فتاتى بالعبادات فتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطاها زوجها ولا تطلق وتغتسل فى كل وقت تحتمل انقطاع دم الحيض فيه منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او ينقضى

الشهر

الشهر وتقضى بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا فى عشرة لا ينطبق عليها المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل شرا اما لسا وبها او بقصر عنه كالخمسة او الاربعة فى ضمن العشرة فتجعل فى الفرض ايامها فى تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها ايامها فى اولها واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زايدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه تيقن حيض بعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت ستة فى عشرة كان لها الخامس والسادس بتيقن حيضا او سبعة فى ضمنها كان لها الرابع والخامس والسادس والسابع بتيقن حيض بل لو كان الزايد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة فى التسعة فان الخامس بتيقن حيض ونحوه لو قالت حيضى عشرة والثانى عشر حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر ح تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بيقين وهو الثانى عشر وهكذا فتحيض حينئذ بما هو يقين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وعملت فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها فى اليوم و الليلة مع عدم التداخل ثمانية اغسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة فى اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المذكور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض

لان الفرض معلومية اخره لغسم هو كنت والبنية الى اليوم الاخر او البعلم وقت الانقطاع
فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمثلها وبين فهو
مع سابقه ولاحقه بيقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة
مراعيه لحال الوسط وان استلزم كسر الايام فى المحفوظ واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت
ان يومين وسط كانت الاربعه لها بيقين حيض وفى الباقى ما عرفت ولو علمت انه
وسط حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى
فى الزائد ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشئ من الاولية والاخرية و
الوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى فى الباقى ما عرفت واما الناسيه وقتا وعددا
تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع فى كل شهر
منها ولو ذكرت الناسيه العادة بعد جلوسها فى غيرها رجعت اليها بعد واستدركت
ما تقدم فلو كانت عادتها ثالثة فى اخر الشهر مثلا فجلست لسابقه ثم ذكرت قضت ما
تركت من الصلوة والصيام فى السبعه وقضت ما صامت من الفرض فى الثلثة المسئلة
الثامنة الاحوط رد الناسيه للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمنع الزوج والسيد
عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطى فى كل يوم مثلا فيلزمه ثلث
كفارات وتمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة
وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انقطاع التحيض
من الشهر الاخرة وان كان الاحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت
قضاء يوم مثلا عنها وهى فى هذه الحال كررت الصوم فى يومين لا يمكن ان يكونا
معا حيضا كالاول ويوم من دمها مع الحادى عشر وكذا الطلاق وتنقضى عدتها
بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها
زوجها الا قبل سنة وعشرين يوما والله العالم الفصل الثامن فى احكام الحائض

وهى امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم والطواف
والاعتكاف بل جميع ما يحرم على المجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وما فى اسما
سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه [الاحتياط لا يترك خ]
بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسم الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى
اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف وان كان الاقوى خلافه ومس [بل الاحوط الاجتناب عن قوة خ]
كتابة القران وقرائة شئ من سور العزائم واللبث فى المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز
فى المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجدين فى
الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منها لو فاجاها
الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها
الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها فى الاحوط وان كان الاقوى
خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدى المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت
نقية وامنت التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز فى الاحوط وان كان الاقوى
خلافه ما لم تعلم بحرمة ح هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام
فى غيرها من المسلوس والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطى قبلا على الرجل و
المرئه مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو
فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزانى ان كان فى اول الحيض وفى اخره باثنى عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد
الزانى اذا لم تكن مصلحة تقتضى خلاف ذلك ولا ريب فى اثمه وفسقه بذلك بل لو
استحله كفر ويقبل خبرها فى الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها فى غير [مع العلم بحرمته خ]
الوطى بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل
يجوز وطيها فى الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر من [فيه اشكال خ]

السوة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتيد الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطى
في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطى الزوج زوجته الحرة او
الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها
وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره
فيقسم ايام حيض الموطوئة فيه لا العشرة ولا السبعة قلت او كثرت حصل فيها كسر اولاه
اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا مع الكسر وغيره و
لا فرق في ذلك بين الشاب والمضطرة وغيرهما نعم لا شي على الساهي والناسي والصبي و
فيه اشكال ض
المجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم
اما الجاهل بخصوص التكفير فالظ ترتب الحكم عليه ولو زنى بحايض او وطئها شبهة
الاحتياط في المثليين لا يترك ض
فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتادا
في غيره واولى من ذلك وطى الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظ عدم الكفارة
في وطى الزوج زوجته الميتة الحايض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطى وان
لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار نفسه
وان كان الاقوى الاجزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلا عن النصف والربع نعم
بل اعتبار قيمة الوقت لا يخ عن قوة ض
لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جايزة فلا عبرة بالزيادة والنقصان في
غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على
عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شي
من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطى امته في الحيض ولو اخره تصدق
المسئلة محل نظر ض
وجوبا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة
ام مدبرة او ام ولد بل ومكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شي نعم لو كانت
مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطى امة

غيره

غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا
ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم
بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالامة في ترتب حكمها فلو وطى الموطوئة امته فبانت زوجته
ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم
بالحيضية شرعا ولو من جهة اخبار المرئة بل وتعينها مع عدم انكشاف خلافه فلا يحرم الوطى فلو حرم الوطى
لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق
المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلث مرات في شهر واحد
وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا
فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه
الحكم وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطى في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني
لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الخ ولو تكرر الوطى في الثلث
الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بلا
اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث يجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض
الاستمرار تحقق مسمى الوطى في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارة ثان والعاجز عن التكفير
ينتظر اليسار والاولى له مع ذلك الاستغفار حين العجز بل لا عبرة والنفساء كالحايض في
الحكم المذكور ولو استوعب الوطى زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط دينار
مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولا بها ولو
دبرا وزوجها حاضرا معها او في حكمه وحائلا لا حاملا ولو طلقها على انها حائض فبانت
طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت
التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختبار
او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما عدم الصحة ومنها

وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه
لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها مما عداها فهو حينئذ واجب
لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس
والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة
نعم لا يتوقف رفع الاكبر عليه فله استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة بل نعم
لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا ولاحقا او مقارنا وان كان الاول
افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلا عنه ولو توضأ على الاصح
وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار على نية القربة في الوضوء لو قدمه او
كان في الاثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل
هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج
وجهان وان كان يقوى[2] ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها
تبعا للنفقة والامة اشد احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم من رمضان
بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب
عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في طهر الحمسين مثلا وانقطع في ظهر يوم الاحد
واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقا الا ركعتي الطواف بل والمنذورة
في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما
عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطؤ والصحة والمرض
ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من
باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر و
التمام تعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا
بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط

القضاء

المسئلة محل نظر فالاحتياط لا يترك ض

القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وساير الشرائط
المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الراس عن السجدة الاخيرة على
الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط
القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرايط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت
قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة خاصة
والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي من الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر
وجبا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص
العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت
عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند
الضيق لم تعتبر عدم سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة
بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا الا عن صلوة واحد وجب الاداء فان
اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخير فصلت
الاولى ثم بان الضيق قضت صاحبة الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها
فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية
ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى بعدها في وقت الثانية اداء على
الاصح ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء
عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث
الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها
استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوة
الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها

عن سابقي في مباحث الوقت ض

الا الشافي هنا ان تأتي الذكر في السجدة الاخيرة لا يخرج عن تقويه ض

الاحوط ترك النفل للاداء والقضاء ض

انكان بمقدار زمان [illegible] بها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة
وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة
على النبي ص بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا بأس وانكان مكروها في غير هذا الحال
والاولى اشتغاله بالنوافل المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر
استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو حصلت فاصلة يعتد بها اعادته بل الاحوط لها
عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس
عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القران
ولو بغلافه ولمس هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتناب مسه ولمس هامشه
ومنها كراهة قرائة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق بين السبع والسبعين بل
الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لها سيما بالحنا وسيما
في اليد والرجل والله العالم المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول الاول هو
في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم
الحيض وانكان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل
اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء
الحيض ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه
على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص سنا فيتحقق قبل
البلوغ وبعد اليأس وان تاخر حكم الوجوب في الاول للمشروط به الى ما بعد البلوغ كا
لجنابة ولكن يجرى عليه حكم الخروج وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع اقسامه
مع خروجه عن المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وانكفى استدامته في الباطن
في بقاء حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل
وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه

بكثرة

عسر في الشرع وعبر اشكال ولا سيما العسر حرج
لا بأس بان يأتي به رجاء ميرزا

فيه تامل ٣
ميرزا

بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف [illegible] الدم قلة وتوسطا وكثرة
فالاول يحصل بحصول مسماه والثاني بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان
منها والمرجع في كيفية القطنة [illegible] المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا يكون ملبدة تمنع من
نفوذ الدم كما انه ينبغي ادخالها في المحل المتعارف والصبر عليها في المدة المتعارفة والاولى لها
بقائها محتشية وتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاختبار ولكن لو غفلت مثلا وجاءت
بما كان عليها في الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها المتيقن والاحوط
ندبا مراعاة سوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها اول الوقت فالاحوط والاقوى تجديده
حال الصلوة الثالث تشترك الاقسام الثلثة في وجوب تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو
قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتفاق اصابته لها وعن
ظاهر الفرج اى الذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء لكل صلوة فريضة
او غيرها مستحبة او واجبة فوضاح لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة مع
فرض استمرار الدم نعم تصلي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها الاستيناف
الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال في الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع
اتصاله بالصلوة وانكان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا
او للجماعة فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا و
يختص القسم الثاني بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط
الاول كما ان الاحوط لها الاغسال الثلثة التي يختص بها القسم الثالث مع تغيير الخرقة
الملوثة بخروج الدم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة وغسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحب في الجميع ان تؤخر
الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجل الاخرى في اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع
بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما ولو حصل بعد غسل

الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسل كل وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي
في وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع عنها بعد ذلك لبرء
فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان
لبرء بل لا يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذي هو تابع للصلوة[2] ولو انقطع للبرء بعد
فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شيء مع
فرض عدم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف
اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى
وكذا لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت
بخلاف ما لو انكشف انه لفترة تسع الطهارة والصلوة[7] وان كان هو الاحوط ولو انقطع
في اثناء الصلوة لبرء اعادت الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما
وكذا لو كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتهما استمرت على صلوتها واجتزأت
بها وان بان بعد ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم
لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في اثناء الطهارة
ولو علمت ان لها فترة تسع الطهارة والصلوة انتظرتها مع عدم المشقة التي تسقط
التكليف معها ولو لم تر الكبرى الا قبل العصر مثلا وجب الغسل لها وكذا لو لم تر الا
للعشاء الرابع حدث الاستحاضة انما يوجب فعلها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلو
دون ما تقدمه فلو رأت الصغرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم
يجب الغسل لها قطعا نعم يجب للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه
من الفرض دون ما بعده على الاصح وللعشائين كذلك ولو رأت الصغرى مثلا او الوسطى
بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه[3] للظهرين وان استمر
اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة الا بتر ما لم

يتم

[2] الاحوط فعله للصوم ض

[7] فيه اشكال ض

عصـ الا للعصر

[3] الاحوط وجوب الغسل الواحد برؤية الوسطى بعد صلوة الصبح ض

ليتم لها او الى الليلة يومها او يحدث بينها قبل الصلوة او في ليلة يومها ولو قبل الصلوتين
والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة
بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر
او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا لو لم تجمع لعذر او غيره ويجب
عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو من احكام التلبس بها كالاذان والاقامة
وبالاتيان في المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضأت
في اول الوقت ثم صلت في اخره لم تصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضأت مثلا ولم
تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم[2] صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لبرء وكذا
وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم
التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان احتبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها
بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها
وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المذكور وان كان الاحوط الاول
فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادت الغسل ايضا
وان كان لغلبة الدم ولم يكن لاشتمال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان
له فتستمع انه حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه كمال الاستظهار
في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها وجمع
الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه مع فرض
توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والطهارة
عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى
قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت و
صلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء

[2] بعد الشروع في الوضوء ض

ولو مع اداء الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها واذا اوجب لها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة حدثها وان اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطئها ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة[٣] وان كان الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقبلا ولا يكتفي بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج وتتوقف صحة الصوم على الغسل النهاري للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران في الاحوط الاقوى مع

٣ فيه اشكال ولا يترك الاحتياط بالحاقها بالحايض قبل الاغتسال ض

انبرار

مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال لانها مخصوصة بالصلوة والطواف الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة ولا تجمع بينهما بغسل وان اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا بأس به كما لا بأس بالجمع بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم الثامن قد تجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دما قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى حينئذ خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقايق احكامه المطلب الثالث في النفاس وفيه فصول ايضا الاول هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا للخروج او لجزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما وناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشوء ادمي ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او قرح او غيرهما ما لم تعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم تعلم نسبة جميع ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء من الولد بل هو ليس بحيض

ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة
ايام حتى لو كان في العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات
دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس
بحيض على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه و
بين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل
وكذا لو اتصل بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله و
كان ذلك المفصول بشرائط الحيض فالاقوى الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا
للعادة او الاوصاف والله العالم الثاني اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى
مراعاة الاحتياط الى الثمانية عشر يوما والمراد بكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات
العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ان يتجاوز
العشرة نعم لو انقطع عليها كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحيض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو
كانت ولا بعادة نسائها ولا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر
فيهما كانت العشرة منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا
وتاخرت ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول
في الثاني ان لم يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير
تداخل فقد يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالثا قد يكون ثلثين يوما
وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبتدأ
الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو
لو رات بياضا مكتنفا بين دمي نفاس الولادة الاولى كان ذلك ايضا نفاسا بل لو رات
بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون جزء ولادة الاول لعدم
انتهاء عدده كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان فالظاهر ان مبدء حساب

الاكثر

بل خصوصا اذا كان في العادة تامل ميرزا

الحيض ... ١٣٠٦ ... ٢٧

الاحوط ان تجعلها الا العشرة نفاسا ايضا ان كانت عادتها اقل من عشرة ص‍

الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر معه حتى تجاوز العشرة
حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتدؤه
فالدم الذي قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع
الولد بفترات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وح
قد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط ملاحظة حكم التوام في المقطع ايضا والله العالم
الثالث حكم النفساء في الاستظهار كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم
تر ذات العادة الا يوما منها حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي
طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا
اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها
واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في
الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر
والاحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر
الى ان تجاوز العشرة اكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا
وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من
العشرة نفاسا دون ما زاد وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو رات يوم الولادة
مثلا وانقطع ثم رات السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع
وما بينهما من البياض ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها
الاول خاصة الرابع النفساء كالحائض في لزوم الاستخبار بالانقطاع الصوري وفي
وجوب الغسل للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة
الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم
والمس وقراءة العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل

بل الاحوط الجمع كما تقدم ميرزا

والمباشرة من ... عنازلا والخضاب وقرائة القران واستحباب الوضوء والجلوس وذكر
الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام والله العالم [بسم] الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الاولين والاخرين واله الغر المياامين
فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس مني جماعة من المخلصين
من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون
اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه ليسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من
اجابتهم الى ذلك ... بالله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني
اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وبد[نعمته]
الى رحمته كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها
فصلان الفصل الاول في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق وهو
الذي تفضل الله سبحانه على الناس بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث
وانه لا ينجسه شيء حال الملاقاة من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا
او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه
او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة
مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف
خارجة عن النجاسة على وجه يستند التغير في الماء الى ملاقاتها ولا ينجس
وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما لو منع من
ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض
ولا بالتغير لغير الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا تغير الاوصاف الثلثة كالغلظ
ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وانكان
هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح

وان

وان استحب لها نزح المقدر والعين بالجاري شجاله الفرو البئر اذا لم يكن بحيث ... الماء النابع
الذي له مادة ولا تغير الكثير في عدم ... في حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث
حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته واما قل الا بالتغير اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة
لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن
شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلث المدني والدرهم نصف مثقال شرعي
وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي
ولا فرق في الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر ... ال التغير
من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدم تغيره بالنجاسة ... عليه ... ليمتزج به ولو بالتمو[ج]
حتى يستوعبه لو كان كثيرا وبالعكس ويمازجه له بوصل ولو فرض انقطاعه كفى تموج مقدار كر
ممتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب
ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير
المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام
كرا ولو كان قليلا المبحث الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر مطهر من الحدث
والخبث وفي رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد
تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان
مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب ولو تغير المستعمل
في التطهير كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا استعمل اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل عين
النجاسة ففي كونه كذا وانه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء
وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل المبحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار
لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع
ولو بان توضا من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضا منه مع التثنية بل الاحوط ذلك ايضا

فى دفع الجنب وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار ولو كان
الاشتباه فى الاطلاق والاضافه جاز دفع الحدث والجنب به مع تكرير العمل بكل منهما اما
بين الغصب وغيره فلا يجزى التكرار فى الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما فى ازالة
الجنب لكن لو فعل يحصل الطهارة المبحث الرابع الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل
والكثير منه بالملاقاة الا العالى المتصل بالوارد بالنجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا
وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافه الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف
حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة فى شئ من الاسئار الا الكافر واخوير الكلب والخنزير
يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المومن الفصل الثانى فى احكام الخلوة وفيه مباحث المبحث
الاول فى كيفية التخلى يجب فيه كغيره من الاحوال ستر البشرة العورة وهى القبل والدبر و
البيضتان دون العجز ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم
دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون
الصبى بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل
مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط
والاقوى ذلك ايضا فى الصبى المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف غير المميز ويحرم
على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها فى حال تخليه دون الاستنجاء والاستبراء
من غير فرق بين الصحارى والابنية فى ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار
الاستقبال فى الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعات القبلة او
الستر ودار الامر بينهما قدم مراعات الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة
وجب عليه تعرفها ولو حصرها فى جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام
الاجتهاد مقام اليقين فى ذلك كالصلوة ويجب الانحراف فى موضع قد بنى للتخلى على القبلة
وليجب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغايط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد

المبحث

عف
الاحوط الاقتصاد فى دفع الحدث به على صورة عدم التمكن من غيره

المبحث الثانى فى الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزى غيره فى الطهارة وتجزى المرة
اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعات عدم نقصان مائها عن مثلى ما على الحشفة بل
الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق فى ذلك بين الذكر والانثى والخنثى
وغيرهما مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف
وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه غسل غلفته مرة ويتخير فى غسل مخرج الغايط بين الماء
والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدى
بل الاحوط الماء للجميع والحد فى الغسل النقاء بل هو فى المسح قوى لكن الاحوط والاقوى
التثليث فى المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك مراعاته بالات منفصلة فلا
يجزى فى حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفى
فى الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذى هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء
كما انه يكفى فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار
البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزى كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما
ستعرف استعمل فى الاستنجاء او فى تطهير القدم مثلا ولا نعم لا بد من طهارته ولو
بان يغسله لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على
الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه يجوز له الاستنجاء بالعظم
والروث وكل محترم وان كان الذى يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يقض بالتكفير
وان اثم مع العمد المبحث الثالث فى السنن يستحب تغطية الراس ويجزى عنها
التقنع الذى هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها الماثور وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول واليمنى عند الخروج والاستبراء والدعا عند الاستنجاء وعند الفراغ
منه وغير ذلك ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار والمواضع المعدة
لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص

بل الاقوى مراعات استيلاء الماء على وجه يكون رطوبة البول مستهلكا ض

القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا
وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
اسم الله والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي ولتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح
او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب
الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك المبحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من البول
طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه
لا يزيل حدثا اما الجنب والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم
يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد وان لا يستعمل احدا وصافه بالنجاسة
وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي دون الداخلة كالدم الخارج مع
الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل
لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لم يبعد اللحوق بماء الاستنجاء
المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعد
الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى راس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا والظاهر الاجتزاء
في الثلاثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعدة الى الراس
ثلاثا ثم ينتر ذكره ثلاثا بان يضع مسبحته مثلا تحت القضيب وابهامه فوقه مثلا و
يمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلاثا في هذا الحال وان كان الاحوط مراعات
الترتيب متصلة غير مفصول بين احادها وفائدة الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه
اذا خرج بعده وعدم نجاسته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول
ويلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع
بعدم بقاء شيء في المخرج والظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلثه اما لو كان
مقطوعا من اصله اجزأ ثلثه المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه

لو

ولو خرج البلل من غير المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته
وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما للظلمة او غير ذلك ولا استبراء
للنساء بحيث يرد عليه الحكم المذكور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول
والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه من الخارج منهن طاهر والله
العالم واما المقاصد ففي اولها في الوضوء وفيه مباحث المبحث الاول في اجزائه وهي
غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما
الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا فالداخل
في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض
ومواضع التحذيف وغيرها نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع
والاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوي الخلقة
ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير
منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه
غيرنا ولو ورد الماء منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في
حوض مثلا ونوى البدأة بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو
اسدل الماء على وجهه بحيث دفع على الاعلى وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بدلا عما احاط به من البشرة لكن
الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلا عن البشرة
المستورة به وان كان مرئية من خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد
صدق اسم الاحاطة وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة
لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت نقعة
في وسط اللحية ونبت الشعر دائرا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في

في مستوى الخلقة في غيره الى ما يناسبه ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

فيه تامل ... للتامل ميرزا

في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبتت للمرئة لحية جرى عليها حكم لحية
الرجل كما ان حكم الهدب والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من
باطن الانف ونحوه مقدمة للطم ومطبق الشفتين من الطم واما اليدان فالواجب غسلهما
من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلا لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء
من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس
ومن قطعت بعض يديه غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق يجب لم
يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان له ذراعان دون
المرفق او فيه أصابع زائدة او لحم نابتا وغير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء
من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذا ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج
عن حدوده والداخل فيه ولو كان يد اخرى مستقلة فان نعلم زيادتها وان الاصلية
غيرها لم يجب غسلها والا وجب بل الظم اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي المسح باجلهما
وان كان الاحوط[3] ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت
الاظفار لا تجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد[2] ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته
غسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه واليدين بلا غسل ولو مقدار مكان
شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب ايصال
الى ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب الفحص وان كان هو الاحوط[4] واما
المسحان فاولهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على
الاصح[2] والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار
عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلث ايضا والمرئة كالرجل
في ذلك الا انه قد تتاكد لها في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها و
مسح موضع المسح ودون ذلك تاكدا صلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا يتاكد

عـ لم يظهر المراد من المطبق والظاهر انه لا يجب غسل ما لا يكون ظاهرا مع الانطباق ميرزا

[2] المسح بها

[3] والاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من باطن الاظفار د ص ن

[4] بل الاقوى غرقوة الا مع غلبة الظن بالعدم ض

د بل الاصالة لان ... جزء من العضد على ما كون جزءا من الملعق ن

19

لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الراس الربع
المقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على البشرة بل يكفي المسح على شعره المختص به النابت
له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم
المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح على النابت
من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان
يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر
الباطن لمرض ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع
ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في
اليد نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان
حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح ولم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل
يده بالادخال في الماء او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان
كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها
بالاخراج نعم لا بأس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو
استظهارا بل الاقوى انه لا بأس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء
الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار في المسح على ما
بقي في يده بعد تمام الغسل[2] نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار
جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجب
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم
امكان حفظ نداوة الوضوء لشدة حر وغيره مسح بيد وهذا والاحوط المسح بعد ذلك
بماء جديد ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي
من اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كا

[2] هذا الاحوط غرقوة ص

لا يجوز ذلك قطعا ص

كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق
به اسم المسح ويجوز مقبلا ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا
احدهما بما سح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع
بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد
بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي مسح الراس من حكم الزائد والمسح با
لبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا عدم الاجزاء بمسح الشعر عن البشرة
وان كان الاجتزاء لا يخ عن قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كا
لخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل العربي وغيره الا
لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي افعال الوضوء لها
ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن بادئها بالغسل لكن الاحوط تعين
الغسل ح كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح
على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة وغيرها
خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظ استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية
ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح ببداوة الوضوء مستوعبا له
بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تجفيف ما على القدم لو كان
متعددا وان كان هو احوط والضرورة غير التقية كضيق وقت او خوف عدو او
غيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة
الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد
الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة
ببداوة اليد وكذا الزوال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة
فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي لبعد زوالهما كالو اخذ ماء جديدا
للمسح

الاحوط الاشهر عدم الاجزاء ض

وهو الاقوى لا شهر ض

الاقوى اعتبار عدم المندوحة في مكان التقية نعم لا يجب التفصي عن موضع التقية بان يجنح الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا ليامن من الخوف ض

للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او غسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت
قبل المسح به فانه لا يجزيه المسح بهما على الاقوى المبحث الثاني في وضوء المضطر قد عرفت وضوء الا
وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل
ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل
لخوف الضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل المسمى
الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط مسحها
على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل
ما عداها نعم الظ عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه حصل معه اقل مسمى الغسل
بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد
من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظ عدم وجوب مسح ما يتعذر
او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى
غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا
من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما
في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم
الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظ ذلك في كل حاجب للبشرة وقد تعذر او تعسر
ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض
الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته
كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان للاحوط جمعهما وكذا
وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا
يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس ح بالمسح على جبيرة الحرير والذهب
وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز له المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها

الاقوى اعادة الوضوء عند زوال السبب به او في اثنائه ض

الاحوط في الحاجب التيمم ايضا معهما

في الاكتفاء به تامل فلا يترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم ميرزا

قد تقدم ان الاعادة لا يخ عن قوة ض

ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الصورة التي منها ما هنا فيجري ح فيه ما تقدم في المبحث الثالث في الشرايط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ودفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب و الاواني فمع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه فالاقوى الصحة والاحوط التجنب وكذا الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو عن وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض وعطش على نفسه او نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف ومنها الترتيب في الاعضاء وفي اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالات ولا فرق في فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه ح تحصيله في كل منهما والظ حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى و لو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه

فلو

الاقوى في المصب البطلان مع كونه علة للتصرف فيه عرفا

الاقوى البطلان اذا قصد الوضوء به اباحة ما ضاق عن وقته ض ش

الاحوط مراعاة الترتيب في اجزاء العضو بان لا يقدم جزء على ما يسامته من الاعلى ص

الظاهر كفاية ان يقصد عرفا انه غسل من الاعلى الى الاسفل كما تقدم في الوضوء مبرزا

فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به ض

فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له في الجميع اعادة الاخر ايضا ولو كان في جار وتعاقب الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالات بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع في الغسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على الاقوى في الزمان المعتدل في صفه ولو كان شتاء فتكون ح تقديرية ربما يتأتى الا مراعاة بل حتى فلا فرق ح بين الازمنة والاحوال فحينئذ فلا يقدح التجفيف اختيارا مع عدم مضي الزمان المزبور وان كان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه يتأتى في الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كذا او في بدن المتوضي وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالات بمعنى المتابعة في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له ولعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العذاب دنيا ودينا واخرويا اذا كان الاخلاص وسيلة لحصولهما او لما تركب منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل في النية على اي حال يكون افسد والاحوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى خلافه اما غير الرياء من ضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص

فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به مع الامكان

ذلك كان الاحوط هذا الاحتياط لا يترك ص

بنهما بل هي موكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود
الاصلي فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون
كل منهما جزءا فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك
ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا
احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب
وصفا ولا غاية وان كان الاحوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة
بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يرجع
الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان
الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان الاقوى
جواز تقدمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية
الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لاحظ الجزئية التي بها يرجع
الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال
والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو تردد
او نوى العدم واتم الوضوء على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى
ولم يكن قد حصل مفسد من فوات موالات ونحوها اتم وضوئه من حين التردد و
صح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث
بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه
بل الاولى اعادته مع قصد المعين والغرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث
الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى
رفع طبيعة الحدث المتحلل الى نية رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به
الا ان يكون جنابة فانه يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد

ولو

في حصول التعدد في زمان واحد ولو بنذر ونحوه تامل ميرزا

فيه اشكال ض

الصحة في الاخير لا يخ عن خفاء ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك اذا قصد غير الحدث الواقع اولا وكان في نوده قصد المعين والواقع غيره اذا لم يكن عن اشتباه في المصداق ميرزا

ولو نوى القربة من غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد
عن الاغسال المتعددة مع نيتها في المندوب وان ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة بعضها
والله اعلم ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن
كذلك بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع
في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا الظن اذا لم يكن
مستندا الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل
المشروط بالطهارة بنى على صحة العمل السابق ثم وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم
بتقدم ماخذ الشك على وجه لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط
ولو كان في اثناء العمل قطعه وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة و
لو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظاهر عدم وجوب
اعادة ما فعله باليقين الاول ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت و
لو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فا
لاحوط له ذلك ايضا بل هو الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده
مع عدم تخلل مفسد من فوات موالات ونحوها والا استانف ولو شك في فعل
شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالات وغيرهما
مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن
من دليل شرعي وكثير الشك لا عبرة لشكه كما انه لا عبرة به بعد الفراغ سواء تعلق
بشرط او شطر نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك
فيهما بعد الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بها
بذلك ويتحقق الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به ولسبق
يقين الفراغ قبل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير

الاحوط توليهما معا ض

في كفاية العدل الواحد نظر ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

نعم الاحوط اعادة العمل بعد الطهارة الجديدة ان امكن ض

الاحوط بل الاقوى عدمه ض

ما قواه في المتن هو الاقوى ميرزا

الاحوط في جميع صور الشك في الشروط الوضوء ض

في الاكتفاء ببعض صور ... نظر ض

وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاجزاء مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء و
لم يبطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى
البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم
تكن مشقة[2] نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل اليقين بوصول
الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الا عادة[3]
ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك
ايضا في المعلوم حجبه اذا كان تحت فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد
الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان
الاحوط اعادته[7] كان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها
بحيث لو كان متلبسا قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم البحث الخامس فيما يجب
الوضوء خاصة منه وما لم يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء
وخروج مسمى الغائط ولو مصاحبه دودا وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن
في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك
او صار معتادا عارضا ولو جاء السد الطبيعي ولا وان كان الاحوط الوضوء بخروجه
من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج
المعتاد[2] وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب
بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق
اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيدت نعم
لا يعتبر فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما لا عبرة بما يجده بعض الناس مما
ينفخه الشيطان في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا
يجب بالنوم الغالب على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها

العلبة

قد ذكرنا ان وجوب الفحص لا يخرج قوة الا مع غلبة الظن بالعدم ض

بل هو الاقوى ض

في التفصيل نظر و في المسألة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك في التاريخ ض

هذا هو الاقوى ض

الغلبة على حاسة البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا
او قائما توضأ والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر او غير ذلك كبعض افراد الاد وار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا با
لاستحاضة القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير[25] صلوة الغداة
اما لها فيجب هو مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخيرة اما الصبح
والظهر والمغرب فوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس
والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من
الصلوة بتكرير الطهارة والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك
بعد اتمام صلوتهما بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا
كذلك لتوالي حدثهما توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان
الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار
بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس
والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس
الذي يتوالى تقطير بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلو
النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج بداء سلسه نعم ينتقض ببوله الخارج على مقتضى الطبيعة و
يمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند
كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينقض الوضوء غير ما عرفت و
ما تعرفه من الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم
الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب
تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم والاكثار من
الشعر الباطل وبالرعاف والقئ والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر والاحليل

٢٥ الظهر ان لغسل العذرة في الوسطى وللاستحاضة الكثيرة مدخل في جميع صلواتها ولا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغتسال والصلوة الاخيرة [illegible] وصلت والتفصيل في الدماء [illegible] ميرزا

٧ هذا هو الاقوى ض

ولنيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل لشهوة ومس الفرج والقضيب لمتحد الكتابة فيما يجب الوضوء له وليحب وسنه الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب ولو لانه جزء حج مندوبا وعمرة كذلك وبالنذر وشبهه وللواجب يمينى ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون وقارون وغيرهما واما اسماء الانبياء والاوصياء والملئكة فله مسها ما لم تدخل في القران وانكان الاولى بل الاحوط[2] في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة تعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمدادا وبحفرا وبنطويرا او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اى كاتب يكون حتى الريح ونحوها فيما لم يحتج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر وليحب للصلوة والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة[الصلاة] وللصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القران ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها وللجوعها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القران والعقد ومن سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضا وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله و

قبل

[2] لاجح عن قوة

وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان تغترف منه على اليمين وانكان اعسم والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعاء بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذى تغترف منه من حدث متمى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وليحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات[2] وان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد وعلى العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهية التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل المقصد الثاني في الغسل وهو واجب في الجملة ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء فنقتصر احكامها فنستمعها ان شاء الله في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث المبحث الاول في سببها وهو امران الاول خروج المنى وما في حكمه من البلل المشتبهة قبل الاستبراء كما تعرفه ان شاء الله فيما ياتى من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها[2] بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط[2] مطلقا والمنى يعلم فلا اشكال والارجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد[3] منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه

[3] الاقوى كفاية واحدة من الامارات الاربع اذا لم تعلم انتفاء الباقي لا لعارض كالمرض الا ان الاحوط في غير صورة اجتماع الثلاث الغسل ثم الوضوء بعد نقضه

[2] الاحوط عدم تثنية غسل اليسرى احتياطا للمسح

طريق الاحتياط فيه وفي نظايره والجمع بين الطهارتين اذا كان محدثا والا فالغسل فقط والاولى في الصورة الاولى ايجاد ما يوجب الوضوء فقط عقيب الغسل ثم الوضوء

[3] هل الاحتياط لا يترك

المحصوبه مينا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد ح كل صلوة
لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان
لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له٣ مع ظنه انه منه بل
احتماله الغسل بل قد يتاكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة
او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان
كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما
لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما
لم يعلم الفساد فيه كالايتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد٤ اما اذا علم
الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كايتمام احدهما بالاخر
فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع ثانيهما الجماع
وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل والدبر٥
فيحصل ح وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان
وجب الغسل ح بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي
للميت والموطوئة له اما وطي البهيمة فالاقوى عدم وجوب الغسل والاولى من ذلك
الموطوئة لها لكن الاحتياط٢ لا ينبغي تركه خصوصا الاول ويتحقق جنابة الخنثى بوطي
الذكر في دبرها او قبلها مع وطيها هي للانثى ولو تواطى الخنثيان فلا جنابة على احدهما
المبحث الثاني فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهي عدة امور اولها الطواف الواجب
والصلوة واجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية
والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما
الطهارة ثانيهما الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى
طلع الفجر بطل صومه٧ اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته

كانت

هذا الاحتياط لا يترك ص

٤ الاحوط عدم جواز الايتمام بواحد منهما فضلا عن كليهما ض

٢ هذا الاحتياط لا يترك ض

٧ وكذا لو نسي الغسل كما يأتي في مقامه ميرزا

٣٧

كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما
اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه او وقعت في الاثناء٢ صح
وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط
الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز
فيه مع تعمد الاصباح جنبا ثالثها مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل
جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك
بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية٤ ويلحق بها في اسمائه نعم على الاقوى بل و
اسماء الانبياء والائمة المقصود منها معانيها واما مس كتابة القران فلا ريب
في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد بل مطلق
الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي ص ويتحقق بالدخول من
باب والخروج من اخرى ونحوه او الاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بها المشاهد
المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز منهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام
في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه
ح بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او
قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج
المسجد ودخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول في المسجد وما في حكمه لغرض
وضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه
سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة
ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل ح لوجوب شيء من الغايات المزبورة
او نذره مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما
ندب فيه الوضوء ايضا٢ المبحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيهها يكره للجنب

٤ هذا هو الاقوى ص

[illegible]

٢ الاحوط الحاق الجمع بالفصل ص

والاحتياط في المثل بعدم التعمد لا يترك الصوم ان تعمد فلو صام برجاء الثواب كان احوط ميرزا

٢ مع كون المقصود ... ص

الاكل والشرب اذا لم يتوضا عندهما ويتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع ايات من
غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين اية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من القران
ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضا او يتيمم بدل
الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحنا
وغيرهما كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان ياخذ الخضاب ماخذه البحث الرابع
في واجباته اولها النية مقارنا بها لاول جزء من الراس في الترتيب واول ان ما يسمى
الارتماس منه ان لم يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية
الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها
استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول
الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على وجه
يتحقق به مسماه فلا يجزي ح غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير
فرق بين الشعر وغيره فيجب حينئذ عليه دفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء
اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان
هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخ عن قوة والاحوط ايض غسل ما شك فيه
انه من الظاهر او الباطن رابعها الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل
تمام الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف
الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر
كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الا ان الاولى غسلهما
مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من جانب الايمن مع غسل بعضهما مع الجانب
الايسر واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت
او متعددة ولا بالفرك والدلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدئة بالاعلى

الوضو

العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه ح رمس الراس
بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات
ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بالظ تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على
وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من
الترتيب الذي هو افضل من الارتماس الا انه هو ايض كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب
وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فيتبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي
فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد حكمي على الاقوى
كما لا يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب
خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة
اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء
في ذلك كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره
اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا
في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه[٣] واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع
في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحايل وغيرهما من افراد الضرورة نقية
كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم
يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد علم اخر فانك
قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى الشك
تماما بل فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في جانب
الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في جانب الايسر والاحوط المساواة[٢] وفي خصوص
مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق
الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة

[٣] بل هو الاقوى الا ان يقصد تحقق الغسل في الان المتاخر عن اول الارتماس ض

[٢] هذا لا يخ عن قوة ض

المسح والادهان في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين
ثلثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة
والاستنشاق ثلثا وامرار اليد على ما تناوله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي ان لا
يترك ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى
العكن ونحوها مما ينبو الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة
الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه
مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا اذا علم بذلك او
بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المجرى بل لا يكون ح مشتبها بين المني وغيره اما
اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكن بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما
العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول
والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل والوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة
من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى
الاتمام والوضوء بعده للدخول في صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد
الاتمام واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت
الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه قبل الغسل او قبل تمامه دون ميت غير الانسان
ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك
فيجب الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل البدل اذا كانت وظيفته بل ولا غسل الكافر الذي
امر المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالغسل والاحوط عدمه والشهيد
كالمغسل ايض وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل ولا فرق بعد صدق المس
المسمى بين كون الماس والممسوس مما تحله الحيوة اولا فيتحقق ح بمس ظفر الميت
ولو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس عرفا كالشعر مثلا او ممسوسا لم يجب الغسل او

في احدث له في اثناء الغسل

بل اذا كانت ما ... في وجه لا يخلو عن وجه ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ... لكفاية الاتيان وعدم الحاجة الى الاتمام ميرزا

القطعة

او القطعة ذات العظم من الميت والحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسهما دون القطعة المجردة عن العظم
ودون العظم المجرد ولو كان السن على الاقوى وان كان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما
يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى اسقاط الوضوء به والله اعلم واما
الغسل المندوب فافراده كثيرة وربما انهيت الى مائة الا ان المعروف منها للزمان غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء
ولو ليلة السبت ولا يقضى غيره من الاغسال ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء
ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان
لم يعده قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن الا من القضاء لم يعده وغسل
يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب و
يوم المولد وهو اليوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز الفرس والمعروف
انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه ويوم النصف منه
وليلته بل وليلة الاولين ايض وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليالي الافراد
من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر وليلة النصف منه وليلة
سبعة عشر والخمس وعشرين والتسع وعشرين منه بل الظ استحباب الغسل في جميع ليالي
العشر الاواخر كما ان الظ استحباب غسل ثان لليلة القدر الاخيرة اذا كان قد اغتسل اولا في اول
من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر
كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان الذي ندب فيه وان كان الاولى الاتيان به
من اول الزمان وللمكان لدخول مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت
وللفعل للاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق و
الزيارات للنبي والائمة ع واذا اراد ان يرى الامام في منامه لمعرفة مقامه وللتوبة

عن الاحوط الغسل بمسه ش

ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة وللاستخارة وللاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب
بمظلمة فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان
فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة
الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنته في
الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تستوفي
ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه بعد
ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا لا اله الا انت
برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي
وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة ولصلوة
الشكر ولاخذ التربة الحسينية عن محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه الى
السفر وخصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف النازلة وهو
صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند
الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ
ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بعد في زمان وجوب
انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق
بين الثلثة وغيرها ووقته من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو بنحوه بخلاف ما كان
للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو
القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في
الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط٢ ولو احدث
فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى
استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط٢ ومن الاغسال المندوبة

٢ بل هو الاقوى ض

غل

غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية وغيرها والاحوط
فعله حين الولادة لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم المقصد الثالث في التيمم وفيه
مباحث المبحث الاول في مسوغاته ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك
بامور منها عدم وجدان ما يكفيه لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق
عليه ذلك لكن يعتبر فيه ح انه لو كان في فلاة قد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب
مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة
غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه لشهادة العدلين
بل والعدل الواحد على عدم الماء٣ فيها فلو اخل بالضرب المذكور وتيمم بطل مع
سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها
الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر
على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر
المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر
معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم
من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته او بطوئه وبين شدة الالم
باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة
يتيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في
البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم و
منها الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة٢ باستيهابه
والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما
عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل
ومنها ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود

٣ الاقوى عدم السقوط وثبوته بالواحد خصوصا مع عدم صدق واليأس بل الاحوط عدمه مع شهادة العدلين ض

٢ لشرط كونها لا تحمل عادة ض

من الماء في غسل نجاسته ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف
وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان قد فعله للامر به من حيث
الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما
انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان او
المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا
يبعد الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان
الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظ مشروعية
التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر تحفظا
الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث الثاني فيما يتيمم به
وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل
وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون
والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء
الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب
والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف
والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يتيمم بالصعيد النجس و
المغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج
بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي
لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث تنافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا
بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايض كالوضوء والغسل
بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يحصل به بخلاف الماء كما عرفت
ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او

[4] لا يصح اذا كان الاستعمال مؤلما ض

[2] الاحوط الاقوى التراب الخالص مع التمكن ض

[2] بل الاصح عدم قوته ض

الاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج عند الاشتباه ض

غيرها

او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم
التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح
التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين
ليسقط الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل
الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن
اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض و
عواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم المبحث الثالث في كيفيته وهي مع الاختيار
ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معا مستوعبا لهما
من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر
الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف
اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظ اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة
الماسح بل الظ عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب
ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث
لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا بهما
على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع
عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظ وليس نجاسة الباطن مع تعذر
الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بهما ويمسح وان كانت النجاسة
حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة
اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظ متجه ح المبحث الرابع
فيما يعتبر فيه تلزم النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي
هو اول افعاله ولا يجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة

[2] يتمكن من الاشتمال ض

[2] الاحوط بل الاصح عدم قوة التيمم بالثلج على اعضاء الوضوء وان لم يحصل اقل الغسل والجمع بينه وبين التيمم بالثلج اولى ض

[2] الاحوط في هذه الصورة الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظ ض

بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التيمم ح بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيد ودة صحة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة و الموالات ولو كان عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وضعناه والبدأة بالاعلى وعدم النكس ودفع الحواجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع وذى الجبيرة والحايل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزايد و اليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد لهما[2] واحوط منه تكرير التيمم[ع] وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالات بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ح ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه[2] والاحوط مراعات الضيق مط ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها و متعمد الجنابة الذي قد خشي على نفسه من استعمال

الماء

والمسح من الاعلى الى الاسفل يجب بقصد ... عنا

هذا الاحتياط لا يترك

هذا الاحتياط لا يترك

ويكفي في كل مسح اليدين بالضربة الاولى ثم الضرب ثانيا ولو اراد الاحتياط بالضربات الثلث ضرب ثالثة باليمنى لليد اليسرى من

وجوب التأخير مع الرجاء لا يخ عن قوة

الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء او الغسل بدله الا التاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم ح هي غايات الوضوء والغسل يجب لما وجبا له ويندب لما ندبا بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجمع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مط وكذا الطواف واجبة ومندوبة وتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم واما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض

الاحوط التأخير مع الرجاء ايضا

الاحوط عدم نقض التيمم ... الاول ولو ضعيفا ...

بل الاحوط ... التيمم الذي بدل عن الغسل ان تعقيب الاحتياط ... العمل بالوضوء ... تيمم واحد ... منه وان كان ... للوضوء ... بدل الغسل

كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذى النفس السائلة فانهما
طاهران من غير فرق فى ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والجلل
والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس حل اكله او حرم
دون غير ذى النفس فان منيه طاهر الرابع ميتة ما لا تحله الحيوة من ذى النفس من
الحيوان وما يقطع من جسد حيا من الاجزاء التى تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من
بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها
عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره فى ايام الصيف و
ما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والفارة المسك المنفصلة
من الظبى الحى على الاقوى اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب ولكن ما
فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله
الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر
والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر
الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهى على الاقوى كرش
الحمل والجدى قبل الاكل نعم يغسل ان مما لاقاها من رطوبات الميتة
وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بجلده ولا يحل بغير وجه بل الظاهر عدم
الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير
هذا كله فى طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر
والكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شى من غير فرق بين ما
تحله الحيوة وما لا تحله الخامس دم ذى النفس وان لم يكن من عرق بخلاف
دم غير ذى النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث والمخلوف ابن
لموسى بن عمران عليه السلام وفى كربلا ونحوها مما لم يكن من دم ذى النفس

والمسكوك

الخشاف هو بالشين ... كرپان وهو الخطاف ... الطاير ... والوضع وغيره
دجاج بالفتح والكسر ماكيان و خروس را ... منتخب
البثرة بالفتح آبله ودانه خرد كه بر بدن برايد منتخب اللغة
البثور جمع البثرة ١٢

٤ هذا اشكال الا ان الماخوذ من المسلم لا اشكال فى طهارته ض

الاقوى نجاسته ض

٤ هذا الاحتياط لا يترك ض

الاقوى الحكم بنجاسته ض

فيه تامل ض

هذا اشكال ... النجاسة لا تخلو عن قوة ض

والمسكوك فى انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اى الدم المستحيل من النطفة
النجسة نجسة ولو كانت فى بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان
لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك فى انه من الطاهر
او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذى النفس والا الدم
المتخلف فى المذكى من ذى النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه
من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها
من غير فرق بين ما كان فى اللحم منه وبين المتخلف فى بطنه من دم
المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول منه كالطحال
ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول
بل قد يقوى ذلك ايضا فى جميع الجنين الذى ذكى بتذكية امه
لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه من معتاد القذف نجس
فينجس غيره بالاختلاط والله اعلم السادس والسابع الكلب
والخنزير البريان عينا ولعابا من غير فرق بين افرادهما ولا بين ٥
اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب وخنزير
على حيوان طاهر او نجس فولد ولده روعى فى الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت
اسم كان على الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى الثامن المسكر
المائع بالاصالة من غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف
المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مايعا بالعارض وفى حكمه ٥

العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له اشتداد اى ثخانة اولا والظ عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان خصوصا في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ح ضعيف واضعف منه احتياطا اجتناب ما القى فيه زبيب او تمر من الماء الممتزج بعينهما على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما بالدهن ونحوه من المايعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا وشربا ومباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا يصنع حتى يحصل فيه الغليان والقفزان فليس منه ح ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير الغير الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق المجنب من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم والحلق المبحث الثاني في كيفية التنجس بها لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم تنتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها

عـــه تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخ عن ضعف ميرزا

عـــه في الفرق بين الصورتين وبين غيرهما تامل ميرزا

نجاسته لا يخ عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة من

لا يترك الاحتياط في مس ميتة الانسان مع اليبس ميرزا

ولو

ولو بوسايط حكمها في التنجيس على الاصح ويتنجس ملاقيها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث ولسري النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي اذا كان سائلا كما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسرى من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الاخر وان كان متصلا به الان قبل ان يتنجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس ح مع الرطوبة بل الظ ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة في اجزائها المتصل بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره متصل بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزائه من مكان الى اخر فان الظ عدم السراية فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسرى النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او اخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة والله اعلم المبحث الثالث في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها وقليلها ولو مثل رؤس الابر ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرف ان شاء الله تعالى وفي الحاق الغطاء للمصلي ايماء وما تحته باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستترا به اشكال احوطه ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم

بل الاحوط ميرزا

لكن الاحتياط ينبغي ان لا يترك ميرزا

التكليفي والوضعي والجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته
ووجب اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح
ان الناسي الذي لم يتذكر حتى فرغ او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد
الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح حتى اذا فرغ
في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط وخصوصا اذا كانت
من غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه
ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر
اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس بعد الازالة اذا كان
الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم تكن في ساتر
مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه حينئذ ويصلي عاريا
وكذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء
اولم يعلم بسبقها
ولو انحصر ساتره
في احد ثوبين مثلا
قد اشتبه طاهرهما
بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة
الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه
لا يمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها
عاريا كما اذا لم يكن الا النجس فانه يصلي
عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه
لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك ومنها طهارة ما

الاحوط الاعادة
من
ع ولا دليل ان خاطه ما لم يأتيها
ما شيء بالنجس مثلا

ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول
والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها
طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء
بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي حينئذ وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة
الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء
بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من
المشاهد المشرفة والضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس
من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين
النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكها بانتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر
ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدية وغيره مع ان الاحوط اجتناب
الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يقوى التلويث للفضاء ومنها انه
لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق
بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جوزت البيرة
القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحو المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة
وهو امور الاول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى يبرء من غير
فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي
الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد بتعبيته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص
بعض الازمنة والاحوال الاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح
والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر ولكن الاحتياط لا
ينبغي تركه الثاني الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي
ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان

على الاحوط
ميرزا

ع الاحوط ما لم يرتفع
اعتبار وتحقق المشقة الزائد
والتبديل بل عرفا ايه

بشرط كونه مما يتعارف
التعدي اليه ويختلف
بحسب المحل عنه و
كبر الجروح وصغرها
مو

عص
بل لا يترك
ميرزا

من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا من قليله للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالدرهم البغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوى لكن الاحوط الاجتناب عما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون من طاهر العين وغيره حتى المستنه على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ح ويعفو لحوق ما ينجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن ولوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوى كما لو زعم انه دون الدرهم او انه مما لا يمكن اجتنابه فبان انه بخلافه على وجهان احوطها الاعادة والله اعلم الثالث يعفى عن حمل المتنجس مما لا يتم به الصلوة وان كان مما يتم به الصلوة بل النجاسة عن المستنه اما هي فاشكال والاحوط الاجتناب واتواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شرب والميتة التي اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه الرابع العفو عن كل ما لا يتم به الصلوة منفردا من اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستئجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء

ماكول اللحم وان كان

بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل ونحوها كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى يدها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي ح غسل يديها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره والله العالم المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر نفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر في مطهريته ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد الا في التطهير في الثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر فيه وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل عنه في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شيء ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتواتره وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه اولا ثم ادار بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسله بعصره وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال العين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او التغمير او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع تقديم المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما حتى الانية

على الاصحّ وان كان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بدّ فيهما
من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بدّ فيهما من التعدد حسّا فلا يجزي اتصال
جريان الماء زمانهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء
فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة ٢ ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله
مرة اخرى كما اومانا اليه سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطـ واما الانية فان
تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلثا اولهن بالتراب
بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحوه بل
القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخ من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى
خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وساير رطوباته
مع ان الاحتياط يقتضيه ٢ ايضـ كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع صدق
اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضـ الى الاناء المتنجس بماء الولوغ بل له وجه قوي
الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد الكلب وتعدده في الاجتزاء
بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفي بالغسل المزبور
عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ٢ ولا يقوم غير التراب
مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه لكن على وجه لا يخرجه
عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه
عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه
بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها
بالتراب لضيق راس او غيره ففي بقائها على النجاسة ح او سقوطه وجهان ولعل الاقوى ٣
تعفيرها بما يمكن من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة

ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوط العدد ايضـ وان
كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه نعم ينبغي غسل
الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر فيه او
مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطـ حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا ٢
وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل وحصلت
الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث ٢ بل الاحتياط
شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في
شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة
الى بعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة
المزال بالدلك معه منها مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ
بالطعام في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك بل الظ
عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط ٢ بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه
ح فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يحسب منه ماء الغسالة
وغيره ولكنه لا يخ عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتغذي
بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه
الى ما تنجس به ايضـ بل لا يبعد ذلك في كل متنجس بنجاسة فان الظ ٢ اعطاءه حكمها الا الولوغ
مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في
اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا
كالدهن المتنجس والذهب المائع والعجين بالماء المتنجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل
نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره بهما
كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر ايضـ ٢ وتطهر الثوب المصبوغ بنجس

او متنجس قليلا كتطهير غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء
قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق الغسل به
لو كان الغسل في قليل ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا ببعضه ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن
صدق غسله لانفصاله متغيرا الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار
المحسوبة من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل ٤ كما ان بعض الاجزاء الدهنية
على اليد او الاناء او اللحم لا يمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرقي و
البطيخ والخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض
تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في الحشو
ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس
والطين ونحوها مما رسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كانت
كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب
باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان
الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا
شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من اجزائها من غير فرق
فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى ٢ وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه ويطهر الاواني
الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير واضح بان يوضع فيه ٢ مثلا حتى يستولي عليها
الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي
يتحقق به الغسل ثم يراق منها ٤ والاحوط العودية في اتباع الادارة ٣ وان كان الاقوى
خلافه في ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء
في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح
ونحوه من غير اعتبار للعودية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد

عودها

عودها الله ٢ ولا بد للنازح كما انه لا باس بتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم
ثانيها الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف
والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض
زوالها قبل ذلك كفى في التطهير مع المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما
يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة
رطوبة متعدية الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك ٤ والاقوى الحاق ظاهر
القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين ٢ واليدين اذا كان المشي
عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ٢ ونحو بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان
الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها
نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم ٤ القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض
والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها
كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية
في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما
لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار
والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر
والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها بتجفيف
يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاسناد الى
اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل
لعله الاقوى ولا اعتبار بما ييبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او وسائط بل لا بد
من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فلما اشرقت الشمس على
ظاهره فانها تطهرهما معا ٣ ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولا الا الارض على اشكال

اوطهر ذلك ايضا بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلا كالتربة الحسينية والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها
اما اذا كانت ما بقيت فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم تنقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها
بالاشراق والله اعلم رابعها الاستحالة الى جسم اخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رمادا
او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا على الاصح وكذا المستحيل بخارا بها او بغيرها وفيما احالته
فحما او خزفا او اجرا او جصا او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم
والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة
وغيرها والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ماكول اللحم او عرقا او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء
من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا لماكول اللحم او
جزءا له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلا بنفسه او
بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلا قبل صيرورة الخمر او بعده او معه
او لم يستهلك بل كان باقيا على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت
لم يطهر على الاصح وكان نجسا كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت
خلا لم يطهر ايضا ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعا بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقا سواء
كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلا على حسب ما سمعته في الخمر خامسها
ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى
والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط
الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبسا سادسها
الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا
غير الدم وغير ذي النفس والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم
لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلا على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على
النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر في جميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح

الاحوط مع بقاء العين الاجتناب على الاولى الاجتناب عن العالم مطلقا ض
فيه تامل ايضا ميرزا

دون

دون الامراء بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطنا بالنسبة اليه نفسه
كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات
ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في
الطهارة ما باشره سابقا حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره
وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان
كان متنجسا سابقا بنجاسة لم يزل عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه
ولده بالطهارة ابا كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه
احد اباؤه ومثل تبعية حواشي البئر والة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة
مط ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطهرة المطروحة فيهما والعامل
المشاغل باذهاب الثلثين وثيابه في تبعهما الطهارة وكذا الات تغسيل الميت
من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي
بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة يتبعها في الطهارة ٥
بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها
زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها
الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه
مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه
بل الاقوى الاكتفاء معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسة او غير
مكلف بازالتها لجنون ونحوه او لتقليده من لا يرى النجاسة ولو لكونه
من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما
انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم تكن من توابع شخص اخر حادي
عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلال فانه

٢ الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح ض
٢ الحكم لا يخلو عن اشكال ض
٣ الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية ض
٣ الاحوط عدم طرح الاجسام في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا باس بالاجرام العينية الباقية ض
٤ مسئلة ما يتعلق بالميت غير يد الغاسل محتاجة الى التامل والنظر ض
٥ الاحوط اشتراط احتمال الطهارة في الحيوان ولو بعيدا ض
٤ الاحوط الاقوى اعتبار علمه بالنجاسة واستعماله بكونه امارة على الطهارة بحسب حال نوع المسلم ض
٢ الاحوط مع زوال اسم الجلال استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوان ايضا ض

مطهر لبوله وخرءه هذا وقد تقدّم لك سابقها طهارة محل النجو بالحجر والخرق وطهارة
الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها
فلا يفيد طهارة على الأصح كمسح الجسم الصقيل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق
والغليان بالنار ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس ويتمم الميت بالنسبة الى
نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير مأكول اللحم
حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس شرطا على الاصح
اما المأكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما
ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمائع ويحكم
بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة
بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي نعم
يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير والكافر وما اصابه عرق
الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح منها وبول الشاة والابل وما شك في اصابة
بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم ير
اثرها والاغسله استحبابا والمشكوك في اصابة البول والدم او المني ومظنونها ونضح البيع
والكنائس ومنازل المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب والحائط
من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب فانه
يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت
نجاسته لا يرفع الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل
وذي اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك
بل لا يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على
ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون

كون تربية

مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والمأذون
منه وكذا الطاهر لا يثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة ولخبار العدل
واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او تحاكم
اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق
النجاسة على حال التعارض المبحث السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس المأكول
والمشروب كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا
تفريغا وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد
وغيرهما من الاماكن المشرفة المعظم بها والابنية الوعاء والمرجع فيهما العرف والظاهر تحققه
في القليان ورأسها الشطب فما يجعل موضعا له وقراب السيف والخنجر والسكين
وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر
والمعجون والبن والتنباك والترياك والجام ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما
كان منها على هيئة الاواني المتخذة من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي
هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست الغذاء بل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من
المنصل كالنضال مثل المرآة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه وعاء وانية حرام
اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك والظاهر عدم كون الحجل المجوف خصوصا الصامت منه
من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منهما من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او
وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح
وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالها في نقش كتب في سقف
وجدران واوان وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب بخصوص الرجال كما لا باس

باستعمال غيرهما من الجواهر النفيسة وغيرها وان كان اغلا منهما اضعافاً نعم يكره استعمال
الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب
لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض على وجه
يكون كالكاسي لو نوع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن
لكن الاقوى خلافه مع لصوقه واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد به
المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو بجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما
الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمة
الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني
المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله
اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد
ما سواها وفيه مقاصد المقصد الاول في المقدمات وهي ست المقدمة الاولى
في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها
مباحث المبحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل
فيها الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة
الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء
كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى
الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على
الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم
الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب — الظهر صح

وركعتان

وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشرة
صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل
صلوة الليل ولكن ركعة الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع
والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها
وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرايض للحاضر احدى وخمسون
ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة
على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي
التعرض لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان
بين العشائين ويستحب قراءة وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد
الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا في كتاب مبين بعد الحمد في ثانيتهما والوصية وهي ركعتان بينهما ايضا
يقرء في اوليهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلثة عشر مرة بعد الحمد وفي الثانية
التوحيد خمس عشرة مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما
ليستا من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب المبحث الثاني
في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار
ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائها فيختص
ح هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه
اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات

فيه اشكال الا ان يجعلها من نافلة المغرب

مطلق
حكمها حكم النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة وسيعرف الاشكال فيها اللهم الا ان يجعلها من نافلة المغرب كما عرفت في الغفيلة
منه

فيختص هو بها ايضا ويخرج ح وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال
الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع
ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء
بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق
الذي كلما ازداد نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض
المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد
فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى من خلاله واسفله ولا
يزال يضعف حتى يمحى اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد
بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من
غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء
مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر
الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت فيصلي
ح وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او
من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار
اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في
الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على
الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعات
ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في
الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر الصادق
لا الشمس فالانتصاف ح ملاحظ اليه وابتداء الفضل في الظهر الزوال و
منتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان

والاحوط

الاحوط عدم التعرض منها للقضاء والاداء

والاحوط ابتداؤها من المثل لا من الزوال فيكون له ح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد
المثلين وان كان الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة
اسباع الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين
وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء
فيه بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب
الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق
الى الثلث فيكون له ح وقتا اجزاء قبل وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى
ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق كالمغرب والغلس بها افضل من
غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء
كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص
مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من الظل ذلك
ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدءة بالفريضة وان كان قد
تلبس بشيء منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على
الحمد خاصة ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم
نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم
العشرين عليه بل هو الافضل وينبغي له ح تفريقها ستا عند انبساط
الشمس وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين
الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر جريان حكم
المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد
وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها له في الجملة كما انه ينبغي جعلها خاتمة
نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوة الموظفة في بعض الليالي بعد

العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك، ووقت نافلة الصبح الفجر الأول ويمتد وقتها
الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دخستها دسّها في صلوة الليل
قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة
الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت في الفجر الأول اذا نام بعدها
ويجري ايضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق
على الاصح والسحر افضل من غيره والطائر اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد
كون الثلث الاخير بل كله سحرا ٢ نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها
على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت
بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي
الاعذار التي يصعب معها ادراكها في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء
وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا في الوقت بعد التقديم
المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم
يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان
قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها ولو كان
قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى
له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى
فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة ويجوز له ما
في الفرض المزبور وصلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر
واخر والامر في ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع
مطلقا في وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين النافلة والحاضرة
وبين القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا في الحاضرة

الافضل ح

بل لا يبعد ...

[illegible]

نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن
ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت الفريضة اما لو قيده في وقتها
فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبحث الثالث في الاحكام اذا حصل للمكلف
احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى
من الوقت مقدار فعلها تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور
والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين المتمكن
من الاكثر وعدمه وبين المتمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ٢ ولو ارتفع
العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك وجب ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا
والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط ٣
٣ والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع
والسجود كملا فتنتهي ح برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ٢ ويعتبر العلم الغير
ذي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل
وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ٣ ولا يكفي الاذان وان كان من عدل عارف
ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من اي ما حصل الذي لعذر يعمى او حبس او
نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف الخطاء
حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استأنف وان كان قد انكشف له الخطاء
وقد دخل عليه الوقت الذي تصح منه الصلوة المتلبس بها في اثنائها ولو التسليم
لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم في وجوب الاستيناف
ومعه التقديم ولو يجهل بالحكم يستأنف على كل حال وكذلك الناسي والظان بدخول الوقت
مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور بظنه في التفصيل السابق ولو دخل
في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا
للشرائط عند الزوال وطرو العذر
بعد مضي مقدار فعله الواجب في حضر
سواء كان صلوة المختار او غيرها

٣ لعادمي الطهارة ومن ساير الشرائط
بل الطهارة الترابية ولا ينبغي ترك الاحتياط

٢ الاكتفاء هنا باتمام الذكر في السجدة
الاخيرة لا يخلو عن قوة

[illegible]

صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث يتمشى منه نية القربة ولو تفطن الغافل المتردد في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعادهما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا او التبس المغرب ولا عدول بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذا الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل الصلوة كل فريضة في اول وقت فضيلتها الا عصر الجمعة وعرفة فيعجلها فيهما بعد الظهر وعشاء من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط في التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذوو الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمشتغل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو مخصوص بمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر

اسماعيل وان دخل في الطواف بل المدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج بعض ملاقيا في ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع مقاديم البدن من القدم وغيره[3] ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال خطوط موهومة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم للمكان المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء المحاذي[3] للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه لموصل بين الكتفين واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى وكسهيل بجعله من عرفت عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال[2] وغير ذلك من الامارات المستخرجة بمقابلته الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها وبين ما يفيد العلم[2] وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل منها وربما كان التدبير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذات الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد مع فرض حصول

[margin notes, right page:]
٢ في نفي الوجوب تامل فلا ينبغي ترك الاحتياط
ص
الصحيح
ترتيب
المستوفز قريب بحيث لا ... ١٢
٣ وجوب التاخير على ذوي الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوة
ص
في القبلة

[margin notes, left page:]
مع عدم الوثوق بالاصل فالاحوط بين الصلاة المستقبلة والمستدبرة الى الله
٢ انكار هذه العبارة وفعله قبل ذلك للناس كافة القريب والبعيد محل تامل الا ان يرجع الى الفعل المشهور من كفاية الجهة
ص
٣ المراد خلف الاذن من
امارات هذه البلاد يحتاج الى التامل
منه
فيما يوضع
الجدي فيه بين الكتفين
ص
٢ وفيه نظر

٢ احتمال الجمع بين ... العمل بين ... بالتكرار

الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا فى كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفى بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلم فى اى جهة كررا الصلوة اربعا مع سعة الوقت والا واتكان بتقصير منه فى التاخير فما وسعه ولو واحدة ولو حصرها فى جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وانكان الاحوط خلافه٢ ويعتبر فى التكرار ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كانت على وجه يقتضى خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تعبده بهما على اجتهاده٢ وكذا الحال فى الانحراف يمينا وشمالا على وجه يضر فى الاستقبال نعم لابد من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفى خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك المبحث الثانى فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليومية وتوابعها التى منها سجود السهو وفى غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل فى وجه موافق للاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا٣ ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل فى الاول بالاستلقاء وكون الوجه وباطن القدمين الى القبلة وفى الثانى بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتى انشاء الله حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها

كك

بل لا يخ عن قوة ض

٢ الاحوط اعتبار الكل التكرار ... بين الشافعيين ٣

فيه اشكال ض

٣ لا اشكال فى وجوب الصلوة الاستقبال فى المعادة ص

كك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كك ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها ح المبحث الثالث فى احكام الخلل من صلى الى جهة اعتقدها بالظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فانكان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وانكان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال٢ والا اعاد فى الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كما ان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيدان ح فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شئ عليه على الاقوى٣ واما الواخل بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال المبحث الاول فى الستر والساتر وفيه مباحث المقدمة الثالثة يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة٢ وان لم يكن هناك ناظر او كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذى يرى مع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا ام بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء

٢ الاحوط بل الاقوى ... لعدم الجمانة ٢ ض

وجوب القضاء بالاستدبار لا يخ عن قوة والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدى عن الخط النقطى من المشرق والمغرب وان لم يبلغ النقطة المقابلة للقبلة ض ده

٣ الاستيناف مع الاستدبار قوى والاعادة لا معه احوط ض

٢ الاحوط الستر فى صلوة الجنازة ض ده

فضلا عما كان عالما ولم يعقل سواء كان عن عمد او جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر و
هي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة و
لا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميعها
حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين
ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليهما استر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها
عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة
وكالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير
ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت
صلوتها وان اثمت بكشف الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد
او مكاتبة كالحرة في المستثنى والمستثنى منه ونزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى
العنق نعم المبعضة كالحرة في وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة
وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وسترها سها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان
الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت
صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط
لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا
اذا علمت في الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر
راس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها المحبث الثاني في الساتر ويعتبر فيه
امور الاول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما
عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة الثاني الاباحة بل هي شرط في جميع لباس
المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل
بحرمته او بافساده ولو للنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته

صحت

صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل مطلق الناسي الاستيناف كما
انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي
على العين على حكم الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب
ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال احوطه ذلك وحمل
المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى
عدم اللباس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زي الرجال للنساء وبالعكس وان
حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول
اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى
منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضا
وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا
ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح في ارض
المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط
اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول منه وان ذكي
من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى
هنا مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق
بين ذي النفس وغيره لعدم الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا
تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه
من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل
الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن
اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل
الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي

Margin notes (right page, beside lines 2, 5 and 7):
الحجال لكتاب ١٢
الاحوط ستر الباطن من
او العوارض

Margin notes (left page):
وعفونه لكنه تجوز الصلوة فيه للغاصب ... ولو اذن المالك للمغصوب
الثالث
غير اشكال
بشرط ان يدل على جريان يد المسلم عليه

الاان الاحوط والاقوى خلافه٢ ولا باس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المكرود فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وانكان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وانكان الاقوى فيه عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما لو كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه٣ ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انه من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وانكان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى انه منه ما في ايدي التجارة الان مما هو مسمى به بل يقوى٢ ان منه كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما لا تجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه تعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخاورمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا او وبرا الرابع ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة ا ولا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل مطلق

اللباس

ولا اقوى٢

ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره

فيه وفيما قبله اشكال

فيه اشكال

اللباس عدا ما لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزع قدر الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما تجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو للصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة٢ ونحوهما مما لا يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المسقع بها كاشفاعها وان لم تندخل تحت اسم شيء منها لكن يشترط كونها بمقاديرها ولو كان مما لا تتم به الصلوة لو فترا ولطيه لطيات متعددة ولم يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبساله كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقتها بل والحشوية على وجه لا يكون ملبوسا وانكان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون المزج بالسدى او اللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا غيره بما لا يخرجه عن اسم الحريرية المحضة كالمنسوج من حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع لوني من نحوه والملصوق والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع٢ ولا بالبطانة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج

البدن القميص

طرايق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه
بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كل منها لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وانكان الى
نصفه كالثوب الذى احد نصفيه حرير الا ما كان علم العبا فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط
اجتناب ما فى طرف العمامة من الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا تتم به الصلوة
والله اعلم المبحث الثالث لا يعتبر فى الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر فى الساتر
ه بعد كونه مما تجوز الصلوة فيه حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزى الصوف والقطن
ه ونحوهما والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة سقط
ه وجوب الستر كغيره من الشرايط فيصلى ح عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم
على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه
على عورته ولا الطلى بالطين ونحوه حتى عرفت انه ليس بساتر للصلوة وانكان هو
الاحوط ٢ ومع عدم امن المطلع يصلى جالسا ويومى للركوع والسجود براسه لكن
ينبغى ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذى
لا يبدو معه العورة ولا وضع الركبتين واليدين والابهامين على كيفية وضعها
حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وانكان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو
العورة ٣ كما ان الاحوط له فى صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء
للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به
عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى
من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور العورة ولشرع
الجماعة للعراة كما شرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس ٥ يتقدمهم الامام و
يومى للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم
والا اومؤا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وانكان فى غير الصف الاول
دون

دون غيره وانكان فيه اما اذا كان الجميع فى ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع
صلى جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته فى المنفرد ٢ ويجب تحصيل الساتر على حسب
ما عرفته فى الماء ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على
الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ٣ ولو وجده فى الاثناء وامكنه الستر
من غير فعل المنافى استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك فى الاول ايضا
ولو اضطر فى الصلوة الى اللبس لما عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة
المختار وانكان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعات الترتيب بين ما
تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم للبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب
والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يؤخر المغصوب عن الاخرين
ولكن عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للصلوة فى المحرم بل يصلى عاريا
بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل فى غيره مما يحرم لبسه فى الصلوة وغيرها كالحرير
والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجب الجمع ح ويصلى عاريا مع فرض عدم غيره اما
اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه فى غير الماكول كرر الصلوة زايدا
على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته فى الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى
الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحدة اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم
يكن عنده الا ثوب متحد مثلا وشك فى انه من الحرير او غيره جاز له لبسه فى غير الصلوة
اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مؤميا وانكان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء
على ما ذكرناه فى كيفية الصلوة العارى اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين
الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام فى الثوب المتحد المشكوك فى انه من الماكول اللحم وعدمه
والله العالم المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف
سطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن

تحتها اظهر محتوى كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه
الستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال
صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق منها يحاذي العورة فوضع يده مثلا عليه وجه حصل
معه الصدق المزبور المبحث الخامس في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى
في اسود منه عدا الخف والعمامة والكسا ومنه العبا والمصبوغ المشبع المفدم بالعصفر والمعصفر
بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكل تكره في الساتر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة
في السراويل الواحدة وان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره
للامام ترك الرداء كما انه يستحب هوله ولغيره والتعمم والتسرول ويكره ايضا فيها الاتزار فوق
القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على
المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من الصماء
الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا
يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها
والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت جبهته الذقن بل يقوى تحصل وظيفة السدل والتحنك
بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك على وجه يغرز في الطرف الاخر ويتاكد استحباب التحنك
في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها اللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار وتكره
ايضا في القباء المشدود ولو بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة في ثوب المتهم
بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر
ظاهره ولا يغطي الساق كالشمشك البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له
ساق يحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا
سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في
الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب والله اعلم المقدمة الرابعة

في مكان

في مكان المصلي وفيه مباحث المبحث الاول كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بالغصبية
المختار غاصبا كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل
ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث عليه فيه في تلك الحال من غير فرق بين الغصب
وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم
بغصبيته فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان
على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يحرم مانع من
تصرف العين بالمحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى
في نحو المشتركات كالمسجد ونحوه عدم البطلان لو ازال وغصب حق السبق من آخر فصلى
فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر
عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا
فساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار
التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها
او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط اذا كانت الصلوة
على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها
ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضائف والربط
ونحوها من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى
بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة
على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه او لا كالاراضي المتسعة ونحوها
بل والنعلم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر
او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت
وكان الغاصب آخذا بالخروج صلى على هذه الحال مراعيا للاتيان في الخروج المتفادي من

من الاستقبال ونحوه من الشرايط وسالكا اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا
لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا
ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بالتيمم لها اتم
صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا
مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق
على الاقوى نعم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم
على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا
فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع ثم استينافا للصلوة بعد الخروج مع الاتساع
وان كان الاحوط له في الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف المبحث الثاني الاقوى
صحة صلوة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة وتقدم المرأة
وان لم يكن بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا
ترك ذلك او اعادة الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا
مع العلم بل الاحوط للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة
دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا بأس مع الحائل والاولى كونه مانعا
للمشاهدة او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع
الاحوال بل لا بأس على الاقوى ايضا لو كانت في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم
والمحاذاة المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي قد عرفت سابقا اعتبار
طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب او البدن بما لا يعفى عنه بل
قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار
كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به
منها وقد عرفت في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات

فيجوز

البطلان في هذه الصورة قوي ع

فيه اشكال ص

عندي في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك ع

١٢ وكذا ع

فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه فلا يجوز السجود على المجنون والمطبوخ
والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب
الثمرة الماكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه بل
الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز والارز مع انفصالها فضلا عن الاتصال
نعم لا بأس بغير الماكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا بأس بالتبن والقصيل
ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية واما يوكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما
هو ليس من الماكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير
فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن الم من جواز السجود عليه كما ان
الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة لكنه من صنف نبات
الارض والكلام في الملبوس كالكلام في الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان
لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعدادهما
الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما من
الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معتادا لاتخاذ الملابس المعتادة منها فلا بأس
ح بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا
عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوهما والاحوط اجتناب السجود على القنب
خصوصا ما البس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس
فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن
او الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان السجود
عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل
بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه
فانه لا بأس ح بالسجود على المراوح المصبوغة والقراطيس كل وافضل

الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد
شيئا من الثلثة او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى
عدم بدل شرعى عنه فى هذا الحال وانما الواجب عليه اقرار جبهته ح على اى شئ يكون كثيابه
المساجد لكن الاولى له بل الاحوط السجود على ثوب القطن والكتان ثم على المعادن الارضية
كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذى لا يحصل معه للجبهة
التمكن الواجب فى السجود عليه بخلاف ما لم يكن كك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة
الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض تجببه ومثله التراب الذى يلصق
بالجبهة عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد
عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه
وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة موميا للسجود بل ولا يجب عليه الجلوس
ح للتشهد على الاقوى المبحث الرابع يعتبر فى مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا يفوت
الاستقرار الواجب على المصلى فيه فلو صلى اختيارا فى سفينة او على حيوان او ارجوحة
او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف
ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة ح وان كانت
السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقى ما يجب فى الصلوة من الاستقبال ونحوه
ولو كان مضطربا اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد للصلوة
لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمانينة حال الاضطراب
كان للاقوى جواز الشروع فيها مثلا فى المكان القار ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره
على وجه يؤدى معه تمام الواجب فان بقى على حاله صحت صلوته والا استانفها ولكن
الاحوط اجتنابه مع عدم الطمانينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار
فلا بأس فيصلى على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى

القبلة

بل لا يخلو عن قوة

بل لا يخلو عن قوة

الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة
بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من راسه ولا يجب عليه تحرى الاقرب فالاقرب اليها على
الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلوة
فانه ياتى بما يتمكن منه او ببدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بل لا فرق بين الراكب
على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت المبحث الخامس الاولى
ترك صلوة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى
الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز شئ منها
ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مط وكذا الاولى له بل الاحوط
ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له
الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثانى
منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه
فاصلا والله اعلم المبحث السادس فى مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام
وان كان نظيفا حتى المسلخ منه فى الاولى نعم لا باس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة
والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا وبيت المسكر وفى اعطان الابل
وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفى مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر
بل وفى مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره فى كل مكان متقذر
وفى الطرق وان كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى
وفى قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه
وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية و
لا فى محل الماء الواقف وتكره ايضا فى الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان
ووادى الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف وعلى الثلج وفى

نزلا فيها

بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدّ واعتيد لاضرام النار فيه و فى ورود المجوس وان لم
يكن فى الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنايس فانه لا باس
بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كمساجدعندنا فى جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها
ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراجا او تمثال ذى الروح
من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء يجب لا يخرجها عن صدق واسم
التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذى
فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب
مفتوح بل يكره له النظر فى مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره ايضا وفى
قبلته حايط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف ويرتفع بستره بل ينبغى له ان يتنحى
عن الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او
فى القبلة قبرا او بين القبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى و
الثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته فيكفى ح فى دفع الكراهة ولو كان عنزة
كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور فى الجهات
الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى فى ارتفاع البينية لو كانت اربعة حائلا لان احدهما فى جهة
اليمين او الشمال والثانى فى جهة الخلف والامام هذا كله فى غير قبور الائمة عم
اما هى فلا باس بالصلوة خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى
الصلوة عند جهة الراس على وجه يساوى فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلى
اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عمن يمر بها او من كان حاضرا عنده
بل الظ استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم منها السترة ولو لعود او تراب
مجموع ونحوهما بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة المبحث السابع يستحب
الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام ومسجد النبى ص ومسجد الكوفة
ومسجد الاقصى

ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فيه تعدل الف الف صلوة و فى مسجد النبى ص
عشرة الاف صلوة و فى الاخرين الف و فى المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين
ومسجد السوق اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة فى بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع و
كذا يستحب الصلوة فى مشاهد الائمة وهى البيوت التى امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل
هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند على عم بمائتى الف صلوة بل قد يظهر من
مفاخرة كربلا والكعبة انها افضل منها والله اعلم المقدمة الخامسة فى الاذان والاقامة
وفيهما مباحث المبحث الاول هما مستحبان موكدان للصلوة الخمس خاصة ادا ما
ستعرف ادا او قضا حضرا وسفرا فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد وللرجل والمرأة وان
اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذات الجهر من الفرايض وبخصوص المغرب والغداة منها واشد
تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط
الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع بل
الاقوى والاحوط تركه لها فى هذا الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فى
الجمع فى غير وقت المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم
عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت الجمع وللعشاء فى ليلة المزدلفة كذا ايضا و
للعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب
له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولا يتاكد للقاضى فى غير اول
ورده من الصلوة وان كان لا يخ من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فى
الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة
مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان بها او لا صلى جماعة او مع غيرها اذ كرادى
اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك فى الاداء اما مع الاختلاف فيه و فى القضاء
من النفس والغير فى تامل احوطه السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا

الداريقال لمجمع الشجر ... والمجر ... مجمع البحرين

العذرة بالتحريك ... مجمع البحرين

نكفى ... فيه ...

المخدع ... البيت الكبير ... مجمع البحرين

... علم السقوط لا يخ من قوة خصوصا فى القضاء عن الغير

كما انه المعتبر ايضا فى صدق التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة فى الادقة مثلا من غير
ملاحظة الاقل او الاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة
وان لم يفارقه كما انه يقوى فيه كون السقوط فى الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط
ويجزى الحاكى لهما والسامع اماما كان او غيره اماما اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما المبحث
الثانى الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم حى على الصلوة ثم حى على الفلاح ثم حى على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذلك
الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فى اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل
التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها ح سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة
على محمد واله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلى بالولاية لله وامرة المؤمنين
فى الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير فى الشهادة او حى على الصلوة او حى على الفلاح
للمبالغة فى جميع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص
فى تركه من فصولهما الاتيان فى ذلك نحو الاجزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين
بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده و
رسوله ولمن اراد صورة الاسماع بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى اخر
الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان
بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس
فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار و
هو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد
المشروعية اما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعا الى
الفلاح فى الصبح او فيه وفى العشاء او فى جميع الصلوات فهو
من البدع التى يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية

بل

والامرة بالكسر الولاية وفى حديث رسول الله صلى الله عليه واله سلموا على على بامرة المؤمنين ومنه سمى امير المؤمنين مجمع البحرين

بل الأحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم بحقايق الامور

المبحث الثالث

فى شرايطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر
فيهما حينئذ بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام
بل والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر فى الاذان فيجزى حينئذ اذان المميز دون
الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغير هن
والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاخير ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما
فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل فى الفرض وكذا من قدم بعض
فصولها على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من
الترتيب فى الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسى حرفا من الاذان وان لم يذكره
الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما
حكم غيرهما ابتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة
محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك فى اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى
كون كل فصل منهما محل اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة
بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج فى عرف
الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح فى ذلك فى عرف الشرع **ومنها** الاتيان
بهما على الوجه العربى فلو الحن بشىء منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصح

مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه ينافر تأخير الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه

المبحث الرابع

يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة التالث فيه اما

الاقامة

الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها بل يتاكد فيها باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للأذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب لا امر او بالحكاية والمراد ما لحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة قال هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه والاقامة اجزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اذا منه وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم

المبحث الخامس

في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافها
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر بجلا وما اذا عزم على الترك
وما نامعتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة لذلك على
الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل شرائطهما
على الاحوط وللمصلي تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاد الاقامة
محافظا على الترتيب كالساهي على ما عرفته سابقا ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمى عليه او سكر او
ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا الشرطية الطهارة في الاقامة ولا تضر له
استينافها بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز ان يعتد به من اراد الصلوة ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة
ولو اذن منفردا او اقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** يستحب الاذان في اذن
المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان عند تغول الغول والسعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات
للناس حتى يضلهم عن الطريق فيهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب
ذلك لكل من ساء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة** ينبغي للمصلي احضار تمام قلبه تمام الصلوة
في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخضوع والخشوع والوقار
والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول بها والتمشيط وان يكون في يده خاتم من عقيق فان
الركعة فيه بالف وينبغي ان يصلي صلوة مودع فيجدد التوبة والانابة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله
في طاعة سيده ومولاه وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقول و
انه لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي يراد منه تخصيصه
بالعبادة والاعانة فلا يكون عابدا للهواء ولا مستعينا بغيره وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية
في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من القبيح في زي الحسن ومن كان فكره فاسيا اغلبه بما الغرمما
كتبه العلماء في اسرار الصلوة ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه مما

التغول التلون ق
والغول بالضم السعلاة والجمع ... الجن

والزي ... الهيئة وامثله ... زرع ... الى ...

عامل سيده

عامل سيده ومولاه معاملة اقل من يجالسه من زوجة وغيرها ممن يحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب
حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن التفكر في امور دنياه
كما انه ينبغي بذل الجهد في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا زال يختلس للعابد
في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه
بجالفته وعدم اطاعته في تجديد العبادة واستينافها وايسه من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد
حتى يمنعه قبول عبادته فان العجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من
حوابس الصلوة حبس الزكوة والحقوق الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب
المسكر وغيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واباك والقيام للصلوة
كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا [illegible] مدافعا للبول او الغايط او الريح
ولا تتمخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض ما في فمك من الفضولات ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض
بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تختصر بان تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي
تجنب كل ما ينافي خشوعها وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها
بالتكبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة
واصول الاولى ما ضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع وسجود وقرائة
وذكر وتشهد وسلام وترتيب والموالاة واما الهوى والنهوض فهما مقدمتان عقليتان لما يتعقبهما نعم تتبع فقد
المفروضات واجبات ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والتكبيرة والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة يقتضي
بطلانها بها زيادة ونقصا عمدا او سهوا وكذلك النية الا ان الحق كونها شرطا لا جزء والزيادة فيها
غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان زيادة ونقصا مع العمد دون السهو
وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول **الاول** في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال
للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا
من سخطه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له عدم قصد

الى ظاهرها بالبدن ... الجسماني من الالتفات ونحوه المستلزم الى الادبار ونحوه والتحويل عن القبلة بجميع البدن ... بل كلها بالبدن ولا النظر المرتفع والطمح فلان بالبدن ورفعه وكل نفع طائح بجميع البدن

المتوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنقومة وان كان الاقوى الصحة سيما مع ملاحظتها تبعاً كما ان
الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضاً عدم ملاحظتها
الارجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلاً لذلك او شكراً على نعمه السابقة الظاهرة والباطنة والطائفة المختفية
وهو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من
وجوب وندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الامع
توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس
بعد تشخيص المكلف به ولو لم يكن على جهة التشريع صح وكذا القضاء والاداء بل والقصر والاتمام وان كان
الاحوط له خصوصاً في الاخير الاستيناف خصوصاً لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن
التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك
في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه
ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي
وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل
ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على
المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم
لا بد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلال لم يجز بل الاحوط ولا
الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها واخذ حولها يعلم او لا فلا
باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء
في ابتداء النية او في الاثناء او في اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان
ملاحظاً تبعاً بل لو حصل في اوصافها كالمسجد والجماعة وغيرهما ابطلها نعم لا يبطل بالرياء المتاخر
على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بترك الاضداد ولا بمجرد خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا
يبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكل ما ينافي الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ينافي على

الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المتخذ بل وان لم تكن راجحة ولكن كان الضم تبعاً ومن ذلك قصد افهام الغير برفع
الصوت مثلاً بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد
صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام التحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيماً مثلاً فان الاقوى البطلان
حينئذ اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلاً او كثيراً بل الاحوط
ذلك في المندوب ايضاً اما لو قصد به غير الصلوة محضاً فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيراً او مما لا
يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان توقيت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء
على ما عرفت من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمرارها
الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة
بعد ان حصلت النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه منافٍ او شيء من افعال الصلوة بعنوان انه
منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد
بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية مثلاً او علق الخروج على امر ممكن كدخول
شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو
كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء في الصلوة وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة
اخرى سابقة عليها عدل منها للاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء
ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى للاحقة منهما او مقضية
ومؤداة بان دخل في المؤدات فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحاً
مثلاً وقد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول ويحتمل وقف القيام على الاقوى ولو تجاوز محل
العدول لتمها وان بالسابقة بعدها وليس العدول فرضاً الا في المؤداتين المرتبتين كالظهرين و
العشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الاقوى
ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها
ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة الى مثلها في غيرها ذكر ويجوز العدول من

العدول الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له
استيناف الجمعة ببلوغ النصف وغيره ولا قطع فريضته ولستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا
يجوز العدول وكستها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق و
لم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى كان منه
كالفرايض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها ف
هكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في الابتداء النية ولو عدل بحيث لا يجوز له
العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها
فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان
الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا
والاحوط الاستيناف ولو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما
افتتحت عليه ولو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التي قام اليها فان لم
يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو اصلوة الظهر
مثلا فسبق لسانه او خطر الى العصر فالبنا على ما قام اليه والله اعلم

الفصل الثاني

في تكبيرة الاحرام وفيه مبحثان

البحث الاول

هي ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها
فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية لم عمدا او سهوا بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها
كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا تعتبر في ابطالها مفارقة الصلوة لها بل يكفي فيه
قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غيرها في يده ساهيا فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر
فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان يرد بمعناها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة
او الاعراب واخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع همزة
لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا
للموالاة بين حروفها او غير ذلك مما يتغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوها نعم قد يقوى

الاجزاء

الاجزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعا الذي قبلها وان كان
الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدى بها الا
انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم
وجوبه فلو اعربه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى
نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو
بما ورد انه مراد منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او بلمس ويدلك بالحواس لكن
لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع
للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بها عن القانون
العربي الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو كبر عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من نقل نيته
عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا وغيره على الاصح بل ينبغي له
التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبيرة تاما قائما والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان بترك حال
التكبير عمدا او سهوا او يجب في ابتدائها ايقاع بالنية على حسب ما قلناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من
انها الداعي عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا ويجب
تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم فان ترك اختيارا اخر
حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر واستغل
بالتعلم لها نطق بها ناطق حروفها فان نطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن و
الترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية
والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب مراعاة الكتب المنزلة
واللغة المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير الصلوة
كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عرفت بما لم يكن مرادها فالعجز فلو كان قد
عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان

فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما
يقدر عليها من مفاصله والاقوى ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة
الاحرام على بدل الملحن اشارة الاخرس **المبحث الثاني** يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى
يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب الاتيان بعد احرام الصلوة
بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام ويزيد المغرب عليها خمسا والرباعية
عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والقائل
في جميع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها
وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من دونه
وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء فان كان الاولى له اختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح بجملتها
من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع فالاقوى الصحة ويكون هي الاولى في احتمال والاخيرة في اخر
وعند قوم لكن الاحوط خلافه فيقع ذلك منه ... الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او
الخمس والثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون المنفرد فانه يستحب
الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه
ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما لا بانضمام الانطباق الذي قلما يتفق بل تكفي فيه المقارنة العرفية من غير اعتبار
لانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار هذا التدقيق فاذا
انتهى التكبير تم الرفع ارسال اليدين ولا ينبغي امتحانه بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر
والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية
المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله
مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم **الفصل
الثالث** في القيام وفيه مبحثان **المبحث الاول** القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية
كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع منه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا ابطلت صلوته وواجب

غير

بل الاحوط الجمع بين نوية مع ضد الابهام

غير ركن حال القراءة فتبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وله تذكر وغير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو تابع
لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده والركن منهما
الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه
وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول
القيام قبل تمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كذلك على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما
لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط
له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس ~~دون الاصابع واصل القدمين~~ بغير
الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين نعم لو كانت
له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها كما ان الاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد
ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط له الاعادة حال
السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان
او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى الفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرهما مما يخرج
به عن اسم القيام نعم هو مخير فيهما مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار
والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع
خشبة المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او في البعض مطلقا عليه حتى ما كان
منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه جميع ما سمعته فيه
حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول
فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مؤميا للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسا بغيره براسه فان تعذر فبالعينين
وذلك بتغميضهما ويجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعين في الايماء
بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد المراتب المزبورة
حد موظف بل كيفما قدر صلى ولكن تنحصر الاحوال الى كيفية المختار والا فالمقتصر على الاحوط اما اذا

الفحج تباعد ما بين الرجلين ... مع تقارب صدور القدمين

دون الاصابع واصل القدمين

قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب
الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو
جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه المقدور من الانحنا
اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مؤميا والجلوس راكعا او ساجدا اختار
الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كما
كان لو ابتدا بهما فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت
القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك
غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى
قد يقرء في حال الهوى ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة
ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة فيرتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها
قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع
منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا
يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما
قبله فان امكن ان يهوى منقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال
من غير استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود
حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد
اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه
على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الى
الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم
الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه
ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي حينئذ قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا

وجوبه لا يخلو عن قوة ض

عندي في جميع صور النقائض اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصلوة ض

مد ظله
اذا خف بعد الاعتدال والطمانينة ض

البحث

البحث الثاني يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على
الايمن والايسر على الايسر مقابلا لهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع سجوده واستواء النحر
وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما
على الاخر ولا ينقص موجها باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفضل ويستحب للجالس
التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس المرفقا وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فيستحب
له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل
الرابع** في القرائة وفيه بحثان **البحث الاول** يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرايض
قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب
مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح
وسهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها نفسها ولا يجب عليه
اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قراءة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال
فان فعله عامدا بطلت صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل
الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة
ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزايم فلو قرء عامدا استانف الصلوة
وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قراها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او
بعده تجاوز النصف او لا قرء غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة
ثم استيناف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزايم في
النافلة فيسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح
فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا
جمعهما مرتبتين مثبتا للبسملة بينهما على الاقوى والاحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة
الابراءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى

لو ذكر بعد قراءة ابر السجدة فالاحوط له العدول الى غيرها مع عدم الاتمام بل وان قرء نصفها ولا يبعد قراءة سعدة عزيمة مما ينتسب الى الصلوة خ

الاقوى وجوب قصد سورة معينة حال البسملة فلو قرء البسملة مرددا بين سورتين او اذا قرء بعينه سورة فضم اليها غيرها ... الصلوة ولو جرى على لسانه بسملة سورة اجزء ض

كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول فى اثنا سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز
النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مط بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما
ايضا نعم يستثنى منه العدول منهما الى سورة الجمعة والمنافقين فى محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة جمعة او ظهرا
فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم
العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين بالدخول
فيهما فى الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان
بعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن
غيرهما والافضل له بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقراءة
فى الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة فى الظهرين فى غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب
الجهر فى الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته
بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه بالسؤال بل لا يبعد ان ما وقع منهما من القراءة
بعد ارتفاع العذر فى الاثناء على الاقوى اما العالم به فى الجملة الا انه جهل محله او نساه فالاحوط اعادة
صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا فى الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذى
يقوى الصحة فى الجميع مع حصول نية القربة منهما نعم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط
عدم معذورية المأموم الجاهل بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه مع ولا جهر على النساء حتى
فى حال الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن
فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات
فالظاهر انه هو القدر الذى يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط فى اجزاء ما كلف به منه قرآنا كان او غيره ان يسمعه
التلفظ به تحقيقا او تقديرا كما سمعته فى التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذى هو قريب الى من سمع نفسه او
بمنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذى هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفى مما يستعمله بعض الناس فى
الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفى كالمبحوح فى غير محله ولا يجوز من الجهر ما كان منكرا

زائدا

بل لا يخ من قوة ح

لم يتجاوز النصف اولا

الاحوط الاخفات فيهما ايضا ح

الظاهر عدم المنافات اذا كان الصوت خفيا ح

زائدا على المعتاد فان فعل فالظ الفساد ويجب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب
او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها
او كلماتها او حروفها او موالات كك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل
فى الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك والدرج للساكن بل الظ
وجوب جميع ما وجب فى علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة
وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون
الساكنة فى احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن دبك وان كان الاحوط مراعاته كما
ان الاحوط القراءة بما جاء فى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه
منهم فى بعض الكلمات مثل ما هو غير واجب عندهم ايض بل يكفى القراءة على النهج العربى وان خالف ما وقع
فى حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم يستطع
الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزأه
ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى له ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم
الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها مما يعد قرآنا بنفسه
من غير حاجة الى قصد ويعوض من الفائت بقدره قرآنا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر
ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا او غير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدد اياتها
مراعيا للمساوات فى الملفوظ من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح
والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة مقدار القراءة
فى الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايض الا ان الظ عدم البدل لها كل او بعضا مع التعذر
لضيق وقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن فى لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرء فى نفسه ولو
توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قرائته بعقد قلبه
بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده على حسب ما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك

لسانه مشيرا به الى انه بدل القراءة مع احتمال اجزائها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فتكفي القراءة
في المصحف ونحوه ٢ بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعدد الحفظ وتبدل الائتمام في اجزائها
وتتخير فيما عدا الاوليين من فرائض بين الذكر والفاتحة وان نسيها في الاوليين نعم الافضل الذكر مطلقا
للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيما في محافظا به
على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة على الاقوى ٢ الا ان الاحوط التكرار ثلاثا فتكون اثنتي عشرة تسبيحة
والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع ياتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء
التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ٢ ولو قصد
التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء بها اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما
فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف
غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات
فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها ٢ وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته
سابقا والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع
في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه وفي الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به
بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة و
النقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبيرة للركوع او القنوت
اذا الروايات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب وهو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة
السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد الى اخر القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم
التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة
هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار والاولى والتوحيد الثانية لما فيهما من الفضيلة التامة
بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا قراهما من حيث الفضل المزيد بل لو عدل عن غيرهما اليهما لذلك اعطي
اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل في مؤكدا

عن

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ق

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ق

بل لا يخلو عن قوة ق

في اجزاء حكم الجهل والنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخيرتين اشكال بل لا يترك في القراءة ق

تدعونا الاشكال فيها ق

كم

عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية
بل الاحوط المحافظة عليهما فيها والاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء
الاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية **الفصل
الخامس** في الركوع وفيه ايضا بحثان **البحث الاول** يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع
واحد وهو ركن في الصلوة تبطل بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها
ولو بمجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه ويطأطئ على
ظهره ونحوه او احد جانبيه على الاخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين
او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلاحظ حكم كل مكلف منهم
على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس
وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا اومى
براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه
عرفا ويتحقق على الظاهر بانحناء بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي
مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان
كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولو يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى
وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو
يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا كان يتمكن من الانتصاب
ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا اراد الركوع انحنى ح وان لم
يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع
حتى وصل حده فقصده اجزأ على الاقوى ٢ وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا
او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله

فيه تامل ميرزا

بل لا يخلو عن قوة ق

٣ بل الاقوى ق

الاقوى انه لا يجزي ق

ثلثا او لا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهي
سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده واحوط من ذلك
اختيار الاخيرة واحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى
و يجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد وان كان
الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب فلو صلى وتركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف
السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد
الراكع او بعده قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر المزبور قطعا
بل الاقوى بطلان صلاته وان ذكره جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب
ايضا لو جاء كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج
من مسمى الركوع و يجب فيه ايضا رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت
صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل
الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها او يأوو ووضع الكفين على الركبتين
مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف
وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح الكبرى[٢]
ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او
ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه و يستحب فيه غير ذلك مما هو
مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه جعل الراس والمنكبين ووضع احد الكفين على
الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القران
وغير ذلك **الفصل السادس** في السجود وفيه مباحث **المبحث الاول** يجب في كل ركعة
سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما

[٢] وجوب التسبيحة الكبرى او ثلث صغرى لا يخلو عن قوة

الكدر الحاصل عن الاسفر فاتر

معا

معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح اما لو اخل بواحدة زيادة او
نقصا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى
ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية
لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين[٢] ويجب الباطن من الاولين
مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس
اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود
عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين
ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر
منهما او الباطن والاحوط مراعاة طرفيهما[٢] ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم
يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا
بل يكفي صدق السجود على مسماها و يتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط
ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في
المساجد السبعة والمراد بها هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين
الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره ولا يجب
الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن النشاوة فيه وعن مشاركة العضو كالذراع وباقي
اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزي لو الصق صدره وبطنه على الارض معها اذا
فرض صدق اسم السجود مع ذلك وان كان الاولى خلافه و يختص الجبهة بوجوب وضعها
على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا يجدد سجدة
على الملتزق بها قبلها بل هو الاقوى فيما توقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم
في الركوع الا ان الاولى هنا ابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى التامة ومنها وجوب الطمانينة

[٢] بل لا يخلو عن قوة

عليهما ح

فيه بمقدار الذكر نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم
لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق
بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما
سمعته في رفع الراس من الركوع ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان
يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا بأس به في الرفع والخفض
فلو كان ازيد من ذلك لم يصح الصلوة حتى في الانحدار على الاقوى ولا فرق بين الانحدار والتسنيم
في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة
الى الجبهة فلا يقدح ح ارتفاع مكانها وانخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه ولو وضع جبهته على
الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب عليه الجر على الاصح اما اذا وضع على الممتنع
لغير ذلك جر جبهته جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه
او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة
سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس المبحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر
ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر و
الطمانينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى
اليه بالراس فان لم يتمكن فبالعينين والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه
بل الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله ايضا وان كان الاقوى عدم وجوبه وكذا الكلام
في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب
منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
من غير ترتيب بينهما على الاصح ٢ فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن و
لو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له ح استقرار ما اسر
على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى

الاحوط الجر الا اذا كان الارتفاع زائدا بحيث يخرج به عن مسمى السجود عرفا ميرزا

هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

٢ الاحوط تقديم الايمن ض

كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك
والله اعلم المبحث الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع
منه رافعا يديه على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعا بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع
الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى
من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم
تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع
ركبتيه والدعا في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر جاعلا ظاهر
القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على
صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسويته موضع الجبهة
مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح
السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة و
شغل النظر حاله بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى
على الايمن واليسرى على الايسر المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة
اياته في السور الاربع اخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل وتعبدون في حم فصلت على الاصح
فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى
وان كان مستحبا له على الاظهر ٢ والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرره
المسبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر عند اية ولله يسجدون في سورة الاعراف و
ظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل
وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا
الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا
واناب وفي السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط ميرزا

الورك ما فوق الفخذ ١٢

٢ وجوبه لا يخلو عن قوة ض

وليس في شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم
تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا
عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لا يتاكد لها الندب وكذا لا
يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا
او حريرا او جلد ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط خلافه لا سيما حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة
المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد
بل وفي وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه
قول سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَعْظِمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ
ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ اَوْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اِيمَانًا وَتَصْدِيقًا لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ
عُبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ
خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ اَوْ اِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مَا اَنْكَرُوا وَاَجَبْنَاكَ اِلَى مَا دَعَوْا اِلَهِي فَالْعَفْوَ فَالْعَفْوَ
والمحكي عن النبي في سجود سورة العلق اَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَاَعُوذُ
بِكَ مِنْكَ لَا اُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَمَا اَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل
الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عُبِدَ الله
بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه اُمِر بالسجود فعصى وهذا اُمِر بالسجود
فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام
بلياليها وسجد علي بن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا لَا
اِلَهَ اِلَّا اللهُ اِيمَانًا وَتَصْدِيقًا وكان جعفر بن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن
في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضا لخصوص الشكر لله عند تجدد كل
نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح
بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى

او

اذا لم يكن السجود تصرفا فيه مهذا

او الجبينين اذا الجبهة مقدما الايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا
ويستحب في هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذا
السجود ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب فيه ايضا الطهارة
من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان
لا يشترط فيه شيء زائد على حصول مسماه والله اعلم **الفصل السابع في التشهد** وهو واجب في الثنائية
مرة هي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس منها في الركعة الاخيرة والواجب
فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله ويجزي في الشهادتين اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ
اِلَّا اللهُ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وفي الصلوة على محمد واله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر
والظاهر والفصل والوصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى وعطف
الثانية بالواو مضافا الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد ان محمدا عبده و
رسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ نعم لا يجزي بدل اشهد
اعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة
التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب فيقدم التوحيد
ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع
او سجود ويجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ٢ ومن لا يستطيع
اللغة العربية تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزئته الترجمة وان
علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد منه ان كان يحسنه
والا سقط والاولى الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا و
اشتغال النظر الى الحجر واضافة ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في
التشهد الاخير وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد

الجؤجؤ اعلى الصدر ١٢

مع وجوب جميع ذلك لا تخرج عن قوة منه

١٢ الاحوط ترك الاقعاء منه

بل الاحوط مهذا

ختام التشهد الاول ركعتين او ثلث بل ويقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس بامنافه وتقبل شفاعته
وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما
من الاقوال المندوبة والله اعلم الفصل الثامن في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح
ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا والسلام عليكم و
اما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل
الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين
بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته
وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم ٢ وعلى كل
حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا اخرج به فضلا عن السهو وان كان الاحوط
له استيناف الصلوة ح وليس للمنفرد ولا للامام ولا المأموم قصد التحية به حقيقة والرد كما لو
فعل احدهم كك بطلت صلوته نعم لا باس باخطار المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يتبع في اللفظ
والامام المأمومين مع ذلك والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون
التحية مع ان الاصح عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية
والاعراب والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلم نحو ما سمعه
في التشهد كما انه يجب فيه الجلوس والطمانينة ويستحب التورك ويزيد استحباب ايماء المنفرد
والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم
المأموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين
والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال
الصلوة على حسب ما عرفت ممن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل و
كذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم على غير الركن كما لو ركع قبل القراءة ساهيا
فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به

الترتيب

وجوب اتيان بهما لا يخ عن قوة تو

الترتيب مع امكانه وتصح صلوته الفصل العاشر يجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه
تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول
المحو فيهما وكذا تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف
ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلافه في العرف نعم متى فعل ذلك عمدا
بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة
بنسيانه اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث
فاتت موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف
الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ابتداء
فيجري عليه حكم ذلك بالنسبة الى صدور المنافي عمدا وسهوا وعدمه الا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات الموالاة
التي يحصل بينها المحو اما اذا لم يكن كك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح فيها التخلل
في الجملة فالظ بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه انشاء الله في المبطلات ويلحق بهذا المقصد
امور الاول استحباب القنوت مرة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم
تركه فيها ومحله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ عن القراءة نعم لو نسيه فعله بعد رفع الراس
منه فان لم يذكره فيه فعله بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف
فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما
في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل المزبور
بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو في الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه
كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره
وحال التقية وعدمها نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عم من الادعية فيه بل والادعية التي في القران وكلمات
الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء
الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض مشغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا

في جواز الدعاء بالفارسية وبالملحون مادة اشكال ص

للبدين به على حسب ما سمعته سابقا ثم رفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم
وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية وغيرها
بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة
في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منهاج وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز
فيها غير العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد
الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة آكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل
بالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ
منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التي
هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك
بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه مستقبلا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص
كما عرفت ولكن افضله امور منها تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولو كان افضل لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة ع بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة في كل
يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا
الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب
نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالتعقيب في الفرائض
بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة ولجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان تكون بل كل تسبيح بطين القبر
وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى
اتخاذها بعدد التكبير في خيط ازرق وان كان لا بأس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح بنى في المشكوك
فيه خاصة اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا ورفع البدعة عن
الزائد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلاث وثلثين تكبيرة وكذا

التحميد

٦٥

التحميد اما التسبيح فلا بأس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان افضله
بما بنا في هيئته كك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير
ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير او يقول
لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا بأس بالعمل بهما ومنها اللعن
اربعة رجال واربع من النساء وبني امية ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله وهو اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها
دعاء الحفظ من النسيان ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني
الحور العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله انه لا اله الا هو الخ وآية قل اللهم مالك
الملك الخ ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من
شر الدنيا والآخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي ص
والائمة واحدا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره
وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم **الثالث** تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب
والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام او
وضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود بالقعود والتضمم حاله
بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا واذا ارادت السجود
تجلس لمعتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك فيه مطلقا

ومنها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين صح صح

في الجلوس من القيام **المقصد الثالث** في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهو امور
احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا

او سيفا في غيرها عرفت من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوا
ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلا وغيره ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تذللا
وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به
حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عند
دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة
او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف والذراع والعضد بل
الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان
لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام
ثالثها الالتفات بالكل الى الخلف والى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال
فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف
البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا مع بقاء البدن مستقبلا
على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه وخصوصا الطويل منه وخصوصا المقارن لبعض فعال الصلوة و
خصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان
مع السهو والقهر ولو بريح ونحوه فيما عرفت بطالته بالعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق
او المغرب وان كان بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة او
او حرف مفهم بذاته كق ول فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة بحرف
غير المفهم كذلك وان افهم بالقراين ما لم يكن قد تصل بافعال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان
بحروف المعاني مثل لِ وبِ ونحوها كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح و
النفخ والانين والتاوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى اه الا اذا كانت خوفا من الله
سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة
هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكرا او

> في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال فلا يترك الاحتياط ض

او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان تعلق للدلالة على امر من الامور بانيانه في غير محله او بعلو الصوت
فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا
مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع
كما لو زعم كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك مثلا من القران من غير تشخيص
للقرانية اما اذا كان محضا فالاحوط اجتنابه اذا لم يرد به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه
البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه بالقران ولذا ان السلام اذا كان تحية
من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية و
القرانية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا
تسليم الصلوة نعم لا باس بما كان دعاء او قرانا منه كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب
وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قراءة ونحوها
في الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرانية بل الاحوط
مراعاة المثلية في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك لا يخلو
من منع خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرانية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة
عليكم السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا
مع ذلك واحوط منه استيناف الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد استحبابه بريائه ونحوه
او كان صبيا مميزا او امراءة اجنبية او رجلا كذلك على امراة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجب
ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيها
ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه
المتعارف فلو رده متراخيا ابطل صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء
بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس
كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والاحوط خلافه خامسها القهقهة

> ولو كان م

> في الصحة اشكال اذا اشتغل بالصلوة مادام متمكنا من الرد ض

> هذا الاحتياط لا يترك م ر

> فيه اشكال م ر

> الاحوط اجتناب المخاطبة او استيناف الصلوة م ر

ولو اضطر اليه لا باس بالتسهو منها كما لا باس بتعمد التبسم الذى هو مقابل لها فالمراد بها الضحك
المشتمل على الصوت والمد والترجيع فيه بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى لبطلان ما
بالضحك المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلا جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش
مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوى وطلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه
للسهو عن الصلوة او غير مشتمل على صوت او على امر اخروى فانه غير مبطل وان كان الاحوط
الاستيناف فى الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء فهى ايضا بل هو الاقوى سابعها
كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة و
الصفقة لعبا والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحى وان كان
كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذى لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان
الفعل مفوتا للموالات فيها بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون
السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافى المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك
ظهر لك الحكم فى السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما لم يرد او ورد من الاشارة
باليد او غيرها لنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه
وعد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر و
القران للاعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالات وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر
البطلان بالتسعة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب انكانا قليلين نعم لا باس بابتلاع
السكرة المذابة وبقايا الطعام فى الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالات وهما
كغيرهما فى بطلان الماحى منهما عمدا وسهوا والمفوت للموالات غير الماحى عمدا لا سهوا ولا فرق فى جميع
ما ذكر من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر و
قد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة
فانه يجوز له التخطى المذكور والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

حتى

حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل
يقوى الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب
اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب
الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك
على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم تاسعها تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة
لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق فى
القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام والماموم اما الساهى فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد
يجب ولو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها فى غير المقام المزبور
بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض والاولتين
منها كما ستسمعه فى محله انشاء الله حادى عشرها زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران
بين السورتين فى الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وانكان الاحوط اجتنابه وكذا عقص
الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث و
البصاق وفرقعة الاصابع والتمطى والتثاوب الاختيارى والتاوه والانين ومدافعة البول و
الغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم ح وانكان الاقوى صحة الصلوة معه ح ولا يجوز
قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك فى النافلة ايضا وانكان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع
للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها فى
بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها من راس لو عصى ح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا
وجب قطعها للضرر الذى لا يجوز تحمله مع امكان دفعه فى النفل وفى غيرها والله اعلم **المقصد**
الرابع فى صلوة الايات وفيه مباحث **المبحث الاول** فى السبب وهو كسوف الشمس
وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود
او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء وغير

ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الايات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر الا للاوحدى للناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كك بخلاف ما اذا انكسفت على وجه من شانه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدى بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمانينة بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

المبحث الثانى

وقت ادا صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل اية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء فى الاول قبل الاخذ فى الانجلاء والفرية المطلقة فى غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما فى اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الاية فان عصى ففى غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظ ذلك ايضا فى الكسوفين اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب كغيرها من ذوات الاسباب فهى وقتية فى حال وسببية فى اخرى وكذا غيرهما من الايات التى تمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضا على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضا وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن فى بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى لحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

المبحث الثالث

اذا حصل الكسوف مثلا فى وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع فى صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذى يعرض معه وقت قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة

الكسوف

الوجوب هنا لا يخ عن قوة ح

هذا الاحتياط لا يترك ح

[2] الاولى غ ل

لا يترك هذا الاحتياط ح

الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او رجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه[1] بل الاقوى ان له الشروع فى صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع فى صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلى الفريضة ثم يبنى على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له فى هذا وفى سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق فى هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب منها انه يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له فى الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كك[2] لو اشتغل بالكسوف الذى قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله فى وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع

هى ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كك حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه فى الفريضة من الشرايط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق فى السورة بين كونها متحدة فى الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء فى كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة فى القيام الاول فيكون مجموع قراءته فى الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة فى تمام الركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له ح نعم اذا اكمل السورة ولو فى القيام الثانى وجب عليه الفاتحة فى القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال فى القران فيها بل الاقوى جوازه فى القيام الواحد كما سمعته فى الفريضة فان الظ اتحادهما معا فيهما عدا ما عرفت

بل لا يخ عن قوة ح

مع عدم علم جواز الشروع فى صلوة الايات عند خوف فوت الفريضة لا يخ عن قوة فضلا عن ما لو علم بضيق الوقت للفريضة ح

الاحوط اعادة اليومية فى الفرض الاول وصلوة الكسوف فى الثانى ح

تعرف مما تختص به في جميع ما قدمناه في الفريضة من واجب ندب في القيام والقعود والركوع والسجود
وفي الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا
يجوز صلوتها على الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة
بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد
ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك
في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له
بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر
الركعة الاولى والسادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص
وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى والثانية فيجعلها
اولى له ويفرق عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه
في كتابنا الكبير الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة دون غيرها من
الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات
ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما
وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب
فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس بقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة
في كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها
ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في رحبها **المبحث الخامس** صلوة
الايات تجب بحصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض و
النفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان
كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم **المقصد الخامس** في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث
الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرايط سنه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته

بل لا يخ عن قوة

وجه السيد الفقيه ... المبسوطة مع الحرج

هذا الاحتياط لا يترك

مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما
عرفته في غيره من الشرايط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت ايضا ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمدا
بطلت صلوته ولو حرفا من قراءتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم وبدونه وكذا من زاد فيها جزء
في ابتداء النية بل وفي الاثناء من غير فرق بين القول والفعل في ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف
بل الاقوى البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد
كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة و
كذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه
فيها سهوا وان خرج عن المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج عن المحل
مبطل نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه لعدم كمن نسي
القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه ايضا او غير ذلك
مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد
الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع
او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد
المساجد حاله وذكر قبل ان يخرج من مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل
الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة
الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب فيه او اعرابه او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع
او قبل التسليم في التشهد الاخير او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا فان لم يتدارك ما
ذكرناه بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك بعد ذلك وكانت
صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيها بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه
ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين
بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه

الاحوط لو لم يكن اقوى الاتيان بالسجدة من دون تعيين القضائية وغيرها ثم التشهد ثم التسليم وكذا فيما اذا نسي التشهد حتى سلم وذكر قبل المبطل مطلقا ان يتشهد كذلك ثم يسلم

الاحوط بل الاقوى اتمام الصلوة في الاخلال بالتسليم وكذا الذكر الاتيان ما يبطل الصلوة عمدا ...

مايبطل الصلوة عمدا او سهوا او لا انه اذا ذكره ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا او علم انه قد فاته ركوع او قرائة مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تداركها واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل **الاولى** من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والاقل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها **المسئلة الثالثة** لا عبرة بكثرة الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالسبحة او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في

المتهو

هذا الاحتياط لا يترك منها

اقويها الاول

السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلاث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما وابطل كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها وانما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استيناف الصلوة في الاولى وكذا الاحكام للشك في عدد الركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بني على الاقل والافضل البناء على الاقل ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه ياتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتاخرة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي حال التشهد بعد في التدارك وجهان الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المترتب فالواجب عليه التلافي فلو ترك بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في الغير كما والاقوى جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقد كون نهوضه بدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي

ترك في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل آخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات ونحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لا ثم في المحل ثم ذكر انه فعل لا يفسد الا ان يكون ركنا كما انه اذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذا لو شك انه هل سهى كذا او لا بل هو اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل تدارك فيه المشكوك اتى به على الاصح والله العالم

المسألة الخامسة الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا في الصور المخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلاث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط وثالثها الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو سادسها الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم

[illegible]

١ الاحوط الاتيان بالمبطل واعادة التكبير ان لا يكون مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم ض

٣ لا يفسد بترك الركن المشكوك فيه الا اذا دخل في ركن آخر ض

٤ اذا لم يزل حتى حصل المبطل ولو من جهة المضي في الصلوة مع الشك او من جهة السكوت الطويل ض

٢ الاحوط مع حدوث الشك بعد اكمال الذكر الواجب في السجدة الاخيرة البناء ثم الاعادة كاملا سيدنا قدس سره ض

مع تقديم الركعة من قيام ض

الاولى في تقديم الركعة من قيام ض

القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة هي المنتهى في الشك فمتى دخل فيما بعدها التي هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتأخرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك ما بقي بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في شكه في الصلوة انه هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة احتياطا ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان انحصر في الصحيح اتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف لانه لم يدر كم صلى

المسألة السادسة المراد بالشك فيما سمعت تساوي الطرفين لا ما يشمل الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ في التشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع فلو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك

المسألة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها لو اثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ومن اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان بهما او

٢ بل ثلث مرات ان اشتغل حال القيام بالقرائة او التسبيح ض

٣ يعني بعد اكمال السجدتين ض

٥ هذا الاحتياط لا يترك ض

٤ هذا الوهم بظاهره فانما يتم فيما اذا انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثلث والاربع لا الى الاثنين والثلث والعبارة محتاجة الى التامل ض

٦ بعد فعل موجب الشكوك الصحيحة ض

ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة
بعد ذلك **المسئلة الثامنة** الاقوى ان صلوة الاحتياط لو كانت ركعة من قيام بل احفظ فيهما
الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى
البطلان بتخلل المنافى بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها والنية لا بد لها من نية
وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت
فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كما لا سورة فيها **المسئلة التاسعة**
قد عرفت ان الذى يقضى من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلعم
فينوى انهما عوض ذلك المنسى مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة
فى الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافى كالاجزاء فى الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل
وغير ذلك مما كان جائزا فى اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط ثم
يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينها وبين الصلوة بالمنافى عمدا وسهوا
استاف الصلوة من راس والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا المنافى عمدا اذا تخلله اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا
الكلام فى ركعات الاحتياط ولو فعل فى الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ
ولو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط
ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد المنسى وامكن التدارك
فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا وسهوا امتثل استيناف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل
ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد
واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا
ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق
كان الاحوط له تقديم كل منهما وتأخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط
الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة **المسئلة العاشرة** لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتى
السهو

السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط
فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية
لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى و
الاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد
عرفت وان كان فى الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس التى ما فى
بيده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما والاحوط له الاستيناف بعده مطلقا اما
لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما اسلم على الركعة وصحت صلوته ولا وجوب الرجوع الى الحكم من ذكر النقص لا يخلو عن قوة ص
يقدح زيادة التكبير وان كان بعد الوصول الى ما بيده ورجع الى حكم من نقص قبل الركوع ويصح صلوته سواء كان شكه
موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين و
الاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى ركعة قيام اضاف اليها ثانية وتم ولو كان
دخل فى ركعتى جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما والاحوط
احتياطا ما شديدا فى جميع هذه الصور الاستيناف ايضا **المبحث الثالث** فى السهو يجب سجود السهو للكلام
ساهيا ولو ظن الخروج والسلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة
لم يذكرها فى محلها او تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها فى المحل وتداركها فلا سجود
على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التى كان عازما على فعلها ونساها ولا فى الشك
فى الزيادة والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر
فى الاثناء ثم سها بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما فى غيره من الاسباب فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف
وكذا الكلام فى السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان الاحوط
له تعدده لكل تسليم ولا ترتيب فى سجود السهو بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية
فهو مؤخر عنهما كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة فى الفوت والاقوى التخيير بل الاقوى ع
عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزأ على الاقوى

والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد حين الذكر ولو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد وال محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج في الاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وال محمد بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الان والله اعلم

المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في جميع الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان من فعله ايضا على الاقوى ثم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او الليلة ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي بغير اسلام اما المرتد فيجب عليه القضا كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء

والغسل

والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضا على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحايض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احديهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها فرايضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم منه ايضا اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يحب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن الوتر منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس

المبحث الثاني

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف

وان تاخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمه في الفوات وبالعكس نعم الاقوى
سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كك كما لو فاته
ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول
الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر
كك بل الظ حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي ح رباعية
مطلقة ينوي بها الاولى مما في ذمته ان عصرا فعصر وان ظهرا فظهر والثانية مما في ذمته وهكذا
اما المختلف عددا وصنفا فالطريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس
من ايام ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زاد
فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما
كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا
فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب
مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي
جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم[3] ولو وقع كك صح احدهما فالسنة من الشخصين
ح اللذين اقتداها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد
مع علم العلم بكيفية الاداء منهم[4] كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي والوصي والمتبرع به بل
الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالما[5] به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول
خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا وعلم تقييده بمصرف غيره ولا يترتب الحاضرة على الفائتة مطلقا
على الاصح وان استحب العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محل على ما عرفته سابقا
كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا
عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنين كك ولو فاته صلوة
معينة مرات لم يعلم عددها كررها من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها

وجوب التكرار هنا ايضا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخ عن قوة ض

[3] بل اقواه ذلك ح

بل اقواه ذلك ش ح

وجوب اشتراط الترتيب على الاجير المتاخر لا يخ عن قوة ض

[5] وجوب الترتيب مع العلم بعلم الميت قوي جلاض

الاحوط توزيع الفائتة الواحدة بل فوت يوم ذكرها ض

ولا

ولا عينها الْمبحث الثالث يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امراة على الاصح حرا او
عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل[2] بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم
لسفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان الذكر
به الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط
نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان
الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضا
ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط
مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن ذكورا وافي القضا بالتقسيط عليهم على الاقوى
ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان متحدا في ذمة الميت ولو
افطر فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضا
عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة والاحوط لو لا الاقوى اعتبار الفضا
عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله
اولاد اولاد اكبر من اولاده والله العالم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في
الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة
على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع
وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى
في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي ح افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل
لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها و
كانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع ضوعف بمضروب عدده اي المائة
فهي ح معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع

[2] لا يشترط في الصلوة تمكن الميت من القضا بل يكفي فوات الاداء ض

بل لا يخ عن قوة مبتدا

فى سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما
والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل
لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرايط المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى
شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير على الاقوى والاحوط عدم اصلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة
فيما صار نفلا بالعارض وشبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة استحبابا ويأتم
مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء بل يقوى جوازه بفريضة الطواف
كالعكس وكذا مصلى الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كك نعم لا يأتم كل من الثلثة بالاخر ولا
هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس
وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها
ايض فى النافلة المنذورة وان قلنا بعدم تنعقد به الجماعة المندوبة باثنين احدهما الامام والاخر المأموم
كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح
ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو ادنى به الصلوة فلا
يدركها بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن
حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراك ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه
كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول فى الاتمام [illegible] حال اللحوق على الاقوى كالمطمئن
بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع
بل لزمه اما الانفراد او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عن الالتحاق بالصف رفع
الامام راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه او
بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية لقول وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن
اقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر به
الطمانينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه لبعد على وجه لا يجوز الائتمام

بل [2] فى الوجوب والندب

صح [2]

الفوة
غير ثابتة عندى بينة [1]

الاحوط [2] عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بل لا يخرج عن وجه نعم له ان يكبر لله مراعيا على انه ان ادرك صح و الا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية

ض

معه

معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف
بل الظ جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد او غيره وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين
اذ لبس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم
وجوب جر الرجلين عليه فى المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة
جماعة بالدخول مع الامام على اى حال كان وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه
فى التشهد الاخير بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف نية
وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو فى السجود الاخير فيسجد معه
سجدة او سجدتين ويتنظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستانف هنا نية
وتكبيرا [3] والاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة

المبحث الثانى

لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته فيها من الامام او المأموم فى ساير الاحوال
كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان مأموما لم يعلم فساد صلوته
نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا اما المراة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحواله
حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايض ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة فى
حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايض لو منعها حال الجلوس خاصة [2] وان كان الاحوط خلافه
وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة فى ساير الاحوال ولو كان الحائل يحقق
معه المشاهدة فى حال الركوع خاصة لثقب فى وسطه مثلا او حال القيام لثقب فى علاه او فى حال
الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا الغبار
ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع
فى الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة للاستمساك فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه
ايض ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره
الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا اطولية الصف الثانى مثلا من

والاحوط [3] له ترك الدخول معه فى غير حال التشهد و لو دخل فالاحوط ما ذكره فلتسهره من الاتمام و الاستيناف

ض

بل الاشكال فى الاحتياط

[illegible]

الاول ولو كان الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل
بخلاف المصلى مقابل الباب فانه صحيح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفى صحة اقتداء من كان على جانبيه اكتفاء بعدم
الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير بهم وجهان اقويهما الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على
وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اماما مع عدمه فلا ريب فى
البطلان ولو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع
فى الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال النهر بين الامام ومأمومه وكذا
لا تصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح
من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا
بالعلو الانحدارى الذى يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره
مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشئ
كثير وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان فى صف
متصل بعضه ببعض حتى ينتهى الى القريب[2] لكن الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التى تملأ الفرج ملأ خطا
بين موقف المصلى فيجوز ما كان يقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعات الخطوة المتعارفة[3] وفواصل
الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على
جانبه اما الصف الاول ففواصله محل لصلوة من بعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة
جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه[4] ولو تجدد
البعد فى الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر ولعدولهم الى الانفراد فالاقوى
بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام
على وجه لا يبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى[5] وكذا
لا يجوز تقدم المأموم على الامام فى الموقف فى الابتداء والاثناء فلو تقدم بانيا على الائتمام بطلت صلوته
نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى[5] كما يصح ذلك لو تقدم سهوا او غلطا

بل لا يخ عن قوة ض

بين موقف السابق ومسجد اللاحق ض

[illegible]

بل لا يخ عن قوة فراعى الاتصال العرفى والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل بالمأمومين مع تهيئهم للاحرام واشتغالهم به لا مطلق التهيؤ ض

[5] الاحوط عدم الاقتداء بل الانفراد
بل لا يخ عن قوة ض

او اكراها

او اكراها[2] بل لا تجوز المساوات فى قول قوى لا ينبغى ترك الاحتياط فيه حتى فى جماعة العراة الذين يصلون
من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه ويجرى ذلك كما يجرى التقدم فى الجملة فى غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم
فى الموقف بزيادة المأموم فى ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها وفضلا عن المساوات والمرجع
فيهما العرف[3] ولا باس بالصلوة [illegible] الاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية المأموم فيها الى
الكعبة من الامام بحسب [illegible] ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية
الامام اليها عينا واثره [illegible] لا بد فى الجماعة من نية الائتمام فلو
لم ينوها لم يحصل له الا ان [illegible] فيها كالجمعة وان الزم نفسه بمقارنة
افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو [illegible] فى نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام
كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات[4] فليحفظه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام
اليها فكذلك والا بنى على الانفراد ولم يجز له نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا فى الثانى
[5] ولا بد فيها من القصد الى امام معين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى
الائتمام باحدهما او بهما لم يصح ويكفى فى التعيين ان ينوى هذا المقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك
اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان
كان هو عدلا عنده بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا الحاضر مقيدا به ما هو فى اعتقاده من كونه زيدا فظهر
انه عمرو على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدى نية الانفراد وان علم بذلك
بعد التكبير وقبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم بنية كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما
اما لو علم بنية كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستئناف
وان كانت الصحة قوية[7] ولا يجوز الائتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر اختيارا وان كان
القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول لفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد
اختيارا فى جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الائتمام
فى الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم

٧٦

بطلان الجماعة بالتقدم فى صلوة العاريه ضم نعم قوى ض

[3] الاقوى اعتبار صدق تقدم الامام عرفا فى جميع الاحوال حتى السجود ض

الاحوط ترك الاقتداء [illegible]

[5] بل الاحوط ما تقدم من قصد الانفراد ض

[7] اذا كان الشك بعد الفراغ [illegible] بعد الشك ض

الاحوط بل الاقوى فى جميع هذه الصور عدم العدول الا من الائتمام الى الانفراد ض

نقلهم امام اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار
فرضه الجلوس وتكره للماموم غير المسبوق القرائة في اولتي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط
تركها ويستحب له ح الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد واله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة
في اولتي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمانينة حال قراءة الامام
وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاستحباب قوى
الا ان الاحوط مع ذلك الترك[٢] اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواته للماموم فيهما
للمنفرد في وجوب القرائة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو ظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت
القراءه اخفاتا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يبعد قطع
الفاتحة لذلك من نوه وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم
يتمكن من قرائة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى
الاستيناف بعد ذلك كالذى اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ح ويجب
على الماموم ايضا متابعة الامام في الافعال بمعنى مفارنة فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا
يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة
وان كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان
على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له ح تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلواته و
ان لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل
لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او
لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر في
الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط استينافها
كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما
ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول

بل الاحوط القراءة بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ض

في المسئلتين اشكال والاحتياط لا يترك بما ذكر في المتن او بنية الانفراد واتمام الحمد او التشهد ض

في بقاء الاقتداء مع التقدم عمدا اشكال وكذا مع التاخر الفاحش فالاحوط الانفراد ض

الاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن ض

بالقراءة

بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو حال القرائة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل
الامام ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال
فتجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر ح قبل ذلك
لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذى تمكن فيه لسماع الماموم له فضلا
عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا
يخ من وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلواته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعلم بعد قول
الامام لم تبطل ايضا[٣] ولا يتحمل الامام عن الماموم شيئا من افعال الصلوة غير القرائة في الاولتين اذا ائتم
فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرها فانه يجب عليه القراءة ح لانها اولتا صلوته الا اخفاتا وان
كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة
على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد كما ان الاحوط له في
ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوى ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة و
لو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرء هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة
اليه وتابعه استحبابا في التشهد الذى ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط
له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس لتشهده كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه
دون الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى لحاق قراءة
الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اتحاد فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق بركنين بل وركن ولو شرع
الماموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل
احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين
اذا كان في ذلك ادراك للجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع الثالثة
بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى
جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة

الاحتياط في المسموع غير لازم ض

[illegible]

بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة
بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا **المبحث الرابع** يعتبر
فى الامام العدالة الظاهر انه لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب
منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التى منها الاصرار على الصغائر وهى
كل معصية عظيمة فى نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روح
والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التى حرمها الله و
معونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر و
شهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل
الربوا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس فى
المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهى والقمار
وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ مما فرض الله او توعد
النار عليها فى كتابه او سنته صريحا او ضمنا او بعظمته فى نفوس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن
زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع و
القائم لهما والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضئ فضلا عن ذى الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره
فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القارى بمن لا
يحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن فى الاعراب على الاقوى
وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به فى محل القراءة التى يتحملها الامام عن
المأموم اما فى غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار
الواجبة التى لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لمثله
مع الاتحاد فى المحل الذى لم يحسناه فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع
الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه ح بل جواز تجدد الائتمام

اذا تجاوز

شرط ان يحصل منه الظن بان فى الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر
ض

اذا تجاوز المحل المزبور قوى لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو
الاحوط نعم يجب الوجوب فى تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن
على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان فى غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح
بالحروف او كمال التادية او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر فى
الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كلا او مع الانثى اما اذا كان المأموم
انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا
خنثى على الاصح ولا يعتبر فى الامامة المندوبة التى لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام
بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء
عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها فى المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة
الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالنذر والراتب فى المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية والمتغلب
اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن لمن فيهما كما ان الاولى له
الاجابة والترجيح على الاظهر والهاشمى اولى من غيره المساوى له فى الصفات غيرها واذا تشاح الائمة
رغبة فى ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافى الاخلاص بل يؤكده كبعض الغايات الراجحة رجح
من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا الاغراض دنيوية وان اختلفوا
فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره
خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد فقدم
الاجود قراءة والا فالافقه فى الصلوة ومع التساوى فى ذلك فالافقه فى غيرها والا فالاسن
فى الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التى لا تخفى ومع التساوى فالتخيير والاحوط
القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس فى مختلف الكيفية قصرا وتماما
اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضى
منهما بالمؤدى وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط فى تحصيلها الاجتناب مطلقا

بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله في المختلف قصراً او تماماً قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم و الامام الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح جميعاً لا يخ عن وجه خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضاً استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعداً بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصاً مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضاً ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ بغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص لكامل وكامل لاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده بآخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعماله محل الخلاف في تلك الصلوة كالتستر باستحباب نحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في السورة مثلاً عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندباً اتى قرأها المأموم نعم الاقوى انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظ ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان تنبه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد وتمت صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقاً كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استيناف الصلوة ولو نسي

الامام

الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئاً من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركناً اذا لم يشارك في نسيانه ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهواً فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصاً في الفرائض ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحداً وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماماً كان او مأموماً حتى لو كانا اثنين فارادا العود جماعة على ان يكون احدهما اماماً والآخر مأموماً على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان الظ الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماماً او مأموماً فاستحباب اعادته ايضاً لا يخ من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق مثلاً او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والتمجيد والثناء على الله اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قرائته ليركع بها ويستحب في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم و الصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جناحاً وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضاً للامام ان يسمع من خلفه كلما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظ كراهة اسماعه شيئاً مما يقوله والله هو العالم

المقصد الثامن في صلوة المسافر والكلام في شروطها وهي امور احدها

قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او اياباً او ملفقة من اربعة ذهاباً واربعة اياباً في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة

القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضاً فيقصر ويفطر الا ان الاحوط احتياطاً شديداً التمام مع ذلك وقضاء الصوم[2] والمراد بالفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعاً كل اصبع عرض سبع شعيرات وكل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلك ولو يسيراً بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر العدل في وجه قوي[3] والاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المسلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك للجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة[4] ولو قصر الشاك في المسافة مثلاً ثم وان ظهر بعد ذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماماً ثم ظهر انه مسافة خصوصاً في الوقت[5] ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصر في وجه والاحوط الجمع ومبدأ احتساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها فيها كالبلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصاً مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفاً كما لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً مثلاً للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مثلاً حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافراً وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب على ما دون الاربع فلو كان للبلد

[2] لو بنى على ذلك الاحتياط بالجمع افضر على الاتمام من

الجمع كما ان الاحوط

[3] لو اراد الجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع من

طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم تكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضاً وان كان سبعة والاقرب فرسخاً وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد بحيث يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الاخر كان الكل ذهاباً في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم بعد ذلك بدا له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة شردت وغريماً او ابقاً ولم يكن قاصداً في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسرت سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازماً على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة مبقياً عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنوناً لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم حينئذ اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر القصر[3] والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصراً ولا يحتاج الى اعادته في الوقت فضلاً عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه على الاصح[2] ويكفي

[3] هذه المسألة غاية الاشكال ولا يبعد فيها الاحتياط وان رجعنا في مسألة التلفيق الى الاتمام من

في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل العزم
الى اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى
الجزم قبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء
ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط
له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة **ثالثها** ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا
في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا
النية للاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا
في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قصد المسافة اما اذا لم يكن كذلك
كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضي لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر
لو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون
تلفيق لما بقي قصر فيه والا فلا وينبغي الاقامة والمرور بالوطن كما انهما تنافيان حصول السفر لو حصلا
في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في
مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في
عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلثين يوما من محل
الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز محل الترخص
كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان بينه و
بين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي على عزمه نية الاقامة فيه مسافة
قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره بالحد الامرين فلا يلفق
من ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى الاخر اعتبر ما بينهما فان
كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد
الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر متجاوز عن وطنه الاخير الذي هو فيه

اعتبر

٨١

اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا ويكفي في المسافة
هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان
قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع
المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة **اولها**
الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك
غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشاء فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور
حصول ملك له فيه ولا الاتخاذ ولا اقامة السنة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه
مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه
حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم
الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة
جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن و
لو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره
جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل
للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل
اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن
المتفرقة الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض التجارة او نحوها بل الاحوط الجمع بين
حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه منزل قد سكنه
ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية القرابة والزوجية
منزل والاهل من الوالدين ونحوهم على الاصح وان كانوا لا يزعجونه لو اراد المكث عندهم
ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعدا متوالية بلياليها المتوسطة
في مكان واحد او يعلم بقاءه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك و

تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم
الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها
ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا جرى عليه
حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم التجاوز عن
محل الترخص وكذا لا ينافى القصد بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبى بغداد
والحلة فى نية الاقامة فيها والتردد فى الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف و
ومسجد الكوفة او بغداد والكاظمين على الاظهر لم يصح الاقامة فى مجموعهما لاعتبار الوحدة
فيها كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التى يصدق معها الاقامة
فى البلد فلو كان قصده فى ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود
البلد لم يكن مقيما على الاصح وكذلك لو عزم على الاقامة فى بستان من قرية الى قرية و
يعزم عليها فى ولحق منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت
البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الاقامة فى المحلة منها دون وبها الجمع بل وكذا لو لم تكن
منفصلة المحال نعم لا يعتبر فى محل الاقامة كونه بلدا او قرية بل له نيتها فى البرية القفراء لكن
لا يتوسع فى جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغى تركه ولا
تصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث
بعدهم فى مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة
تماما بقى على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان
الاحوط له ذلك ايضا لو صلاها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة وان كان
الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما
ففى عدم بقائه على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفى
ما بعده ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى

القصر

هذا الاحتياط لا يترك ض

القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود
الى القصر مع العدول وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال[2] وان كان الاحوط
له الجمع فى الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول فى ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه
الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة
تماما اتم فى الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة مستانفة سواء كان فى محل
الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون
المقصد مسافة وان بقى مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة
اتم فى الذهاب والمقصد وقصر فى الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار
كونه منزلا فى سفره الجديد[3] والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة
كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا فى الاقامة بعد العود وعدمها بل وفى المتردد فى العود
وعدمه بل وفى الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام فى الذهاب والمقصد والقصر فى غيره لا
يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال[5]
خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع و
كذا لو ردته الريح او رد لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل فى صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل فى الصلوة فعزم على السفر قبل الدخول فى الثالثة قصرها واجتزء بها بل الاقوى ذلك متى
كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقا **ثالثها** التردد فى البقاء وعدمه ثلثين يوما
ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح فى مكان واحد على حسب ما سمعته فى الاقامة من غير فرق
بين البلد والمفازة وان كان الاحوط فى الاخير الجمع وفى الاجتزاء بالشهر الهلالى وان كان ناقصا
اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوى لا ينبغى ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة فى وجوب
الصلوة تماما وفى انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفى حكم
التردد الى ما دون المسافة وفى غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق فى تردده بعد بلوغ المسافة

[2] عندى فى الصوم اشكال فلا يترك الاحتياط ض

هذا الاحتياط لا يترك منه

[3] المسافة ملبسة حكما والاحتياط فى جميع صور عدم قصد الاقامة بعد العود الى محل الاقامة قبل الذهاب والمقصد والعود وان كان الاحتياط فيما بعد العود والقصر فى الفصل

[5] فى ما تقدم من الاحكام والفرق واضح (الاحتياط لا يترك منه)

هذا الاحتياط لا يترك منه

بين ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو
مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بنى على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا اتم
الى التمام وكان قد خرج في اثناء التلفين الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجرى عليه الحكم
ح على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليومه او ليلته **رابعها** من شروط القصر ان يكون السفر
سايغا فلو كان معصية لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يشتبها في
التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما يقع الحرام في اثنائه اذا
لم يكن على وجه يؤدى الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر اما لو كان كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم
على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب فلو تركه وسافر قصر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية
في الاثناء انقطع ترخصه وانكان قد قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره
اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان لم يكن وكان العود مسافة ففي تم ما يفي البرء وعبر وكلى الاقوى
خلافه فيتم حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم
الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء ونحو في الارض و
كان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضميمة لما مضى بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى
القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولما يذهب في الارض ولو سافر للصيد لهوا ونحو ما يتعاطاه
ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل سافر معصية ولو كان الصيد للقوت وقوت
عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر
فيها لا يخ من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق [illegible] المسافة بين كونه [illegible]
حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من
اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه ح يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام
[illegible] المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا [illegible] مباحا الا ان الاحوط

الجمع

عندي فيه اشكال والاحوط الجمع مبينا

بل وجوب الاتمام هنا لا يخ من قوة ض

فيما مابين قطع المسافة المعصية في الغرض

يجمع بعض العصيرة والاقرب نقصد من الاشكال في الارض

ولو قصد في اثناء سفره المعصية [illegible] بل الاحوط الجمع مبرئا

الجمع حينئذ اما من كان تابعا له لا كراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب في ان
حكمه القصر والله هو العالم **خامسها** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى والملاح وغيره من
اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم
وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى متاعا او اهله من مكان الى مكان اخر من كان عنده
بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فما ذكرنا لا لغير ذلك من البلدان البعيدة
وبين غيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان جعل المنزلين منزلا واحدا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر
القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مركبه مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها
كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم
متخذا ذلك عملا في تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه
يستغرق ذلك تمام سنته او معظمها فانه يتم والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسببيا
يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه
يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه فعرض انه
سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار في الجميع على صدق اتخاذ
السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان
اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة
من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما
فلا يجزى حصولها من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزى على الاصح بقاءه
[illegible] يوما مترددا [illegible] عن العشرة فلا ينقطع حكم عمليه السفر عنه الا باقامة عشرة بعدها
لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فبعد حصول العشرة المذكورة
انقطع حكم عمليه السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن
الثالثة وان كان الاحوط فيه [illegible] ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعي وغيرهم

اذا كان ذلك في السفرة الثالثة والا فالاقوى الجمع مع [illegible]

بل يجمع [illegible] لاشكال في اللاتمام

بل الاحوط [illegible] القصر

[illegible] الجمع

من ابرادين عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الجائي الجمع
بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم
في صلوته الا اذا انشا سفر الزيارة مثلا على غير حال الذي لمحله فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار منزل
مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه وقبله مسافته من محل البيوت التي هي
بحكم الوطن له وبن خصر خفاؤها على النحو الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ
وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان
في ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر من مقر سنته
مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته **السادس** ان يضرب في الارض
حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران
بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر والاحوط اعتبار
حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما
يقدرهما في المستوي كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق
او مكان منخفض وان كان الاحوط في الم نعقتر خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب
بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز
كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخ عن
قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد
من العلو والانخفاض ردت الى البداية نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك
البلد ولو منارة بل الظ اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء
باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها ماذنة مرتفعة
كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج

لا تعتبر

فيه اشكال ش

بل لا يخ عن قوة ش

مع التمكن ومع علمه بحال الجميع منه

الى تقدير الجدران على الاصح ومنتجع البلاد على وجه يكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان
محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل العسكر والبادية ونحوهم فان الظ
تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل
الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر خصوصا محل الاقامة بل والثلثين وان كان الاقوى
اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه القرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل
الترخص من وطنه او محل عزمه على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول
في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى ح تماما في غير الاماكن الاربع
مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان
جاهلا بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه ويلحق الصوم بالصلوة
في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او
انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته
بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بموجب
التمام من الاقامة ونحوها بل الظ عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ح ما صلاه
قصرا في الوقت وما رجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو
اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل
الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر
والاحوط الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط
القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول
عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى
عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما
الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام

عندنا في الكفاية اشكال منه

فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاول احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم
الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقى المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلى منها دون
الزيادات الحادثة فى بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط
القصر فى المحاريب الداخلة فى الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلى وخرج
بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بزيادتها من الحائر بل لا يبعد الحاق الرواق به من وجه الا ان
الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد
والله العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت بحمد الله فى ٢١ شهر شعبان المعظم سنة ١٢٩

عندى فى تحديد الحائر اشكال ش

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميامين **اما بعد**
فيقول العبد العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس منى جماعة من اخوانى فى الدين
ان اكتب لهم رسالة فى احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لى بد من اجابتهم فاستخرت
الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبى ونعم المعين

كتاب الصوم وفيه فصول الاول فى النية وفيه مباحث المبحث الاول

يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذى قدمناه فى الطهارة وتعتبر التعيين مع تعدد
نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة و
التحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها فى محل ضده على وجه لا ينافى التعيين ولا يقتضى تغير النوع صح حتى
لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل
فلو نوى الامساك عما يفسد الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا
من الصلوة من اتها الداعى دون الاخطار وانه لا يجب فيها ايضا الاخلاص وقصد الامتثال

الاقوى وجوب نية التحمل فى القضاء عن الغير ولو لم يكن فى ذمته صوم اخر لنفسه او لغيره ش

لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ فى النية الامساك عما عداها صح فى الاقوى ايضا
نعم لو لاحظ فى نية ذلك بطل **المبحث الثانى** لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من
المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسى والعالم نعم يكفى فيه
نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى فى المتوخى له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على
الاصح وان كان الاحوط خصوصا فى الاخيرين ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزأ
عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه
ثم علم وجدد النية قبل الزوال و فى الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه لشهر رمضان فى الاجزاء
عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان
من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين
كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق او لم يكن فى ذمة المكلف صوم واجب
سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه
يجب التعرض فى النية للتعيين المزبور فلا يجزى الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان
ذاهلا نعم لو لاحظ فى النية ما فى ذمته وفرض اتحاده كان معينا **المبحث الثالث**
محل النية فى الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه
تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعى او فى جزء من ليلة اليوم الذى يريد صومه وان
نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى فى خصوص شهر
رمضان الاجزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته
بعض الشهر اجزء بنية واحدة لما بقى من الشهر ايضا كما انه يجتزى به النية لكل يوم مع التذكر
اما مع نسيانها فيه او فى ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزء بها مع عدم تناول
المفطر وعدم افساد الصوم الشانى بريا او نحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح
وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه

وجوب التعيين فى الاخير خصوصا الاول منها لا يخ عن قوة ش

هذا الاحتياط لا يترك ش

تجديدها قبل الزوال وتجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى وامّا محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنيته انه من شعبان ندبا اجزئه عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه قضاء او نذرا اجزءه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزء به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى **المبحث الرابع** كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لم يخل ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا الحال في الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما في ذلك ابتداء النية نعم لو كان

بل الاحوط من

بل الاقوى من

بل لا يخلو من قوة من

ترديده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه بأس وان استمر ذلك الى ان سئل وليس في الصوم عدول مطلقا على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى فرض آخر او نفل كذلك او من احدهما الى الآخر والله هو العالم **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه وهو امور **الاول والثاني** الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصا وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا والطائفان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها كالواطي لها وبوطيها للمرأة مع وطي الذكر اياها من قبلها دون المرأة والذكر ولو وطئ كل من الخنثيين الاخرى فلا ابطال كما لا ابطال بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو طعن برمح غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع السهو او النسيان فنزع من حينه فلا بأس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان لو انتشر يبلغ كما لا افساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة ونحوهما من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول بين الصريح وغيره ولو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر

دبرا

والكتابة

عنه بالليل مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب
عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا
للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد
بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر **الخامس** رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله
دفعة او تدريجا حتى انتهى الى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب
وان استغرق لا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان كان
هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة
ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على
الاصح بل لا باس برمس جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضاف وان كان الاحوط
الاجتناب خصوصا في المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول
الماء اليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة
وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى بل الاقوى ض وذو الراسين يبطل بغمسهما
معا ما لم يكن احدهما زايدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا
مع عدم تميز الاصلي منهما ولا باس بما كان منه عن نسيان او قهرا وسقوط من غير
اختيار والقاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسببه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا
بطل صومه وغسله اذا كان القصد نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله
دون صومه وكذا لو نواه بالمكث او الخروج ولو ارتمس في المغصوب مثلا ناسيا
للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم والغصب يصحان معا منه وغير
المعذور من الجاهل كالعامد **السادس** ايصال الغبار الغليظ ولو بتمكينه من الوصول
لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره
على الاقوى نعم لا باس باليسير المتعذر التحرز عنه وكذا لا فرق بين كونه لنفسه مثير الدكة
بل الاحوط ض
على الاقوى
وكذا

الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخ عن قوة ض

بل الاحوط في العدل الواحد ض

ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم
لا باس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا اذا خرج بهيئة الطين
الى فضاء الفم فابتلعه ولو خرج الغبار بنخامته وبصاقه لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم
ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد **السابع**
تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب
المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه بل الاقوى البطلان بالاصباح
جنبا وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين
وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به في
صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل
الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما
يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا احداث سبب
الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو مع الاخير خاصة عصى وصح الصوم
المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا
كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظايره ايضا
انشاء الله وتارك التيمم لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح
كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا
كل ما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو استيقظ بعد الصبح محتلما فان
علم سبق الجنابة عليه لتلبس المني مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح
وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار من ذوي الاعذار لا يبطل
صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار للواجب
في النهار والاقوى عدم وجوب وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الابطال

ثم ق

هذا الحكم في غير المعين

الحكم فيه وفي الندب في محل النظر ض

سعد البقاء عليه ليلا لعد الارتفاع وكلت تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه ولو كان هو
الضيق لسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء
حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل فى وقت تظن سعته لم تكملا
ففاجاها الصبح او لم يعلم بنقاءها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون
الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها فى الصوم على
الاصح بل لا مدخلية لاغسال غير النهار فيه على الاقوى سواء فى ذلك الليلة الماضية
والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب تقديم
غسل المتوسطة او الكبيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب فى شهر رمضان فى
الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع الانتباه نعم لو انتبه ثم
نام ناويا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها
وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام
ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول
ونحوه فاسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم
الجنب بعد انتباهين وان كان ناويا للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط
ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم
بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفى حال الجماع من الانتباهتين
انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب فى حكم
الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان
من الصوم المعين به فى ذلك حتى فى الكفارة بالثالثة اذا كان الصوم مما له ذلك
كنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن**
انزال المنى باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التى يقصد

افوصته ز

اعتبار غسل الليلة الماضية ... مع انه ...

لاحوط احتساب الانتباهين

بها

بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل
المزبور فهو كذلك بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره
من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المنى من
دون ايجاد شئ مما يقتضيه منه لم يكن عليه شئ فانه كالمحتلم فى نهار الصوم **والتاسع**
التاسع الحقنة بالمايع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء فى الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا
باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع من جميع منافذ البدن المعلومة مما
لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد
الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما فى البدن فطريه ان كان مما
يحصل به الغذاء اما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان
اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح
مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا ومن يفسد على الاقوى **العاشر**
تعمد القئ على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق مسماه ولو ابتلع فى الليل
ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح
الفصل الثالث فى توابع هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات
مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبى ولا زق الطائر ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى
الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير
فرق فى ذلك بين كون اصل الوضع فى الفم لغرض صحيح او لا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع
الرجل فى الماء بل والامرءة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة
الى كل منهما بل يكره الذوق للشئ ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو
مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره

للصائم نوع المرض بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع
بصاقه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء
الدم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه[2] وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من
غيره بل لو نزل في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق
افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كل ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه
من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يصدق انه ابتلع ريقه
وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب
ومص لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم
يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل
بالمجاورة بخو ما قيل من وجدان المرارة في الريق لمن يلطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء
لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع
كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه
ولو بخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل وا
لقلس اي الجشي على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذا فيه الى الحلق لم يكن عليه شيء
ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا بأس بالقلس القهري والوصل
فيه الطعام ورجع كما انه لا بأس بابتلاع ما تخلف[2] بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر
بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء ح **المبحث الثاني** كما ذكرنا انه يفسد الصوم
تعمد البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بد ونه كا
النسيان او عدم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده
باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل بقضيته على الاصح ومنه من اكل ناسيا
فظن [illegible] صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا النوع صومه فافطر على انه يذنب ثم ذكر

الاحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الراس عمدا فعل لم يصل الى فضاء الغم رخص

تحلل غذ

وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه
يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية
لم يفسد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية بذهاب الحمرة من دون الحمرة[2] **المبحث الثالث**
تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القي من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب هي فيه كشهر رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد
الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم
عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا
اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق والا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع
فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع محرما واكل
المغصوب والاحوط له جمع الخصال الثلث له في الاخير[2] نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب
في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره
اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف الجنس الموجب وان
كان الاحوط التكرار[3] مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى
والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها
وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط بعد ذلك
فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار
المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم السقوط من سافر بعد الافطار
بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال لم تسقط [illegible]

[illegible] ٢ الاحوط وجوب القضاء ٣ القدر [illegible]

٢ الا [illegible]

٣ الا [illegible]

الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن
مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله
في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان
وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره و
لو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين
منه والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها
اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الآخر ايضا ولا النائمة بل ولا
الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على
الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على انها
زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في
كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على
الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان
لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة التتابع
في الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة
ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث
في كفارة مثل شهر رمضان صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما
والاحوط الصوم ثم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله
ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع
بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال فالاقوى العدم خصوصا الصوم

الفصل الرابع

يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له

الحكم في غير الكفارات في محل النظر ض

بل الانسب من فوقه الجمع بينهما غاية الاحتياط ض

القضاء

بل الانسب تمامه ض

القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا
في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك
او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء
ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة
على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل
الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر مبنيا على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه
سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر
عدلين بل عدلا واحدا مع احتماله عدم السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان
دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا
مع المراعاة وعدمها والاحوط في الآخرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول
مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن
فضلا عن غيره رابعها الافطار تقليدا لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا
له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز
التقليد وان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك
خامسها الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء
علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل الاقوى في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا
بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر
ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر
رمضان لغيره في ذلك سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها
فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على
الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان

الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا ینبغی من قوة نعم لا یلحق به فی الاقوی ادخال غیر الماء فی الفم عبثا وفضلا عما
یکون منه لغرض صحیح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بمساواته للفم فی غیر
ذلك وان کان الاحوط القضاء مطلقا ایضا ولا قضاء ایضا فی سبق الماء بالمضمضة للطهارة
للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان کانت لغیرها من الغایات من غیر فرق بین الطهارة الصغری
والکبری بل ولا للتداوی وازالة النجاسة نعم یکره له المبالغة فی مطلق المضمضة وینبغی له
ان لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلث مرات وفی الحاق غیر شهر رمضان به فی حکم المضمضة للتبرد
وجه قوی فیقضی ان کان معینا ویبطل ان لم یکن وان کان الاولی فی الاخیر الاتمام ولو
مندوبا **الفصل الرابع** فیما یکره للصائم مضافا الی ما تقدم سابقا وهو امور منها
مباشرة النساء تقبیلا ولمسا وملاعبة لمن تحرك شهوته بذلك ولم یقصد الانزال بذلك
ولا کان من عادته والاحرم فی الصوم المعین فی وجه قوی بل الاولی ترك ذلك حتی لمن
لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك منها الاکتحال وخصوصا اذا کان
بالذرور او کان فیه مسك او یصل منه او یخاف وصوله او یجد طعمه فی الحلق
لما فیه من الصبر ونحوه منها اخراج الدم المضعف بحجامة او غیرها بل یقوی ذلك
فی جمیع ما یورث ذلك او یصیر سببا لهیجان المرة من غیر فرق فی ذلك کله بین
شهر رمضان وغیره وان اشتد فیه بل یحرم ذلك فیه بل فی مطلق الصوم
المعین اذا علم حصول الغشیان المبطل به ولم تکن ضرورة تدعو الیه منها
دخول الحمام اذا خشی به الضعف منها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله
الدماغ او الجوف بل الاحوط فی الاخیر القضاء اذا کان الصوم معینا بل
الاحوط الکفارة ایض فیما یجب هی فیه وان کان الاقوی خلاف ذلك کله
ومنها شم الریاحین خصوصا النرجس منها والمراد بها کل نبت طیب الریح نعم لا
بأس بالطیب وانه تحفة الصائم ومن تطیب اول النهار لم یکن یفقد عقله لکن

الاولی

بل لا ینبغی من قوة
منه

الاحوط القضاء
فی غیر ما کان
لصلوة فریضة
منه

الحکم بالفساد مع
التعدی الی الحلق
لا یخلو من قوة
منه

الاولی ترك المسك منه بل یکره التطیب للصائم کما ان الاولی ترك شم الرائحة الغلیظة حتی یصل الی الحلق
الفصل الخامس فی الزمان الذی یصح فیه الصوم وهو النهار فی غیر العیدین دون اللیل
ودونهما فلو نذرهما او احدهما لم ینعقد نعم لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق انه احدهما
وجب قضاؤه فی الاقوی والاحوط وکذا لو عرض فیه مرض او سفر او حیض ویحرم ایضا
صوم ایام التشریق وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة لمن کان بمنی
ناسکا ولا علی الاصح واما من لم یکن فیها فلا بأس ومبدء النهار طلوع الفجر الثانی کما ان
وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولکن یجب امساك جزء من اللیل فی الطرفین مقدمة
لحصول الیقین بل یستحب له تأخیر الافطار حتی یصلی العشائین فضلا عن المغرب لتکتب صلوته صلوة
صائم الا ان یکون من یتوقعه ویخاف ان یحبسه عن عشائه او نازعته نفسه علی وجه یوقع عنه
الخشوع والاقبال بکثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة والتنباك والنرجیلة فان الافضل
له ح الافطار ثم الصلوة ولکن الاولی له مع ذلك المحافظة علی وقت الفضیلة ایضا مهما امکن
الجمع **الفصل السادس** یصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا یصح من غیر البالغ
علی الاصح وان استحب تمرینه علیه بل یستحب التشدید علیه لسبع مع فرض حصول التمییز والطاقة
قبلها من غیر فرق فی ذلك کله بین الذکر والانثی ولا من غیر المؤمن ولو تخالفا بل وان ارتد
فی الاثناء ثم عاد لم یصح وان کان الصوم معینا وجدد نیته قبل الزوال علی الاقوی ولا
من المجنون ولو ادوارا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السکران بل ولا المغمی علیه ولو
فی بعض النهار وان سبقت منه النیة علی الاصح نعم یصح من النائم اذا سبقت منه النیة
فی اللیل وان استمر نومه الی اللیلة الثانیة ابتداء ما اذا لم ینو وکان الصوم معینا او موسعا
ثم طلع الفجر علیه نائما واستمر حتی زالت الشمس بطل ووجب علیه القضاء فی المعین نعم
قد عرفت الاجزاء فی خصوص شهر رمضان لمجموع الشهر بنیة واحدة مع ان الاحوط
خلافه ولو کان الصوم فی الفرض مندوبا نوی وصح صومه علی ما عرفته سابقا

فیه تأمل منه

كما انك قد عرفت الحال في الجنب والمستحاضة بل والحائض والنفساء اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجاهما
الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح صوم الواجب شهر
رمضان كان او غيره معينا كان او موسعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلاته
الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا ولو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر
على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه الا الثلثة ايام للحاجة في المدينة
وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه
ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا
ح جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه وكذا يصح
الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي الاقامة
عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه
المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من تضرر به ولو بحدوث مرض آخر او طول برءه الاول
او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا
عن الظن به بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كان لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف
بعد الفراغ من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينا **الفصل السابع في**
اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه ح اربعة مباحث
الاول في الواجب وفيه فصول الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم
اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبا
لتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب ح الصوم على من حصل له ذلك و
ان انفرد بل والشهود وردت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في شهر شوال والبينة

المسئلة في محل النظر صح

وجوب الصوم على غير الثلثة لا يخلو من قوة والاحوط الصوم والقضاء صح

الرعيه

الشرعية عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور
ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السما وعدمها نعم لا عبرة
بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب المنجمين الماخوذ من سير القمر و
اجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك
وان افاد الظن فليس له صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات
او جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وانه يجب ح عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه
منه ولو برؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته
ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من
رؤية هلال رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر
رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده
افطر وقد فاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله
من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد
كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد
ما لم يعلم عادة النقصان كما لو نذر عبادة مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور
كلها فان المتجه فعلها فيما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم
شهر رمضان بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه
شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزاه
بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه حينئذ ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر

الذى ظنه اولا ولم يكن قد صام عدا اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا
للمطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط
القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعد التقدم
لو صام قوى القول بوجوب الصوم عليه ثانيا وبا ما فى ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء احكام
شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم
او متاخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها فى الاول وكونها كفارة قضاء فى
الثانى اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال فى الطرفين فان راه فيهما
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه
قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا او ذى الحجة والا فعليه قضاء يومين ويلحق يوم
فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام

الفصل الثالث

انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر وما فى حكمه الخالى من الحيض
والنفاس فلا يجب على الصبى والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان
كان الاحوط الصوم فى المعاين ثم القضا بعد ذلك ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى منه والا
دوارى اذا كان يحصل فى النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله
بجزء من النهار وان قل حتى لو نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان
وجب عليه القضاء لكن لو برء قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام فى
شهر رمضان بخلاف ما لو برء بعد الزوال او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب
له الامساك بل يكره له ولكل من جاز له الافطار فى شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه
كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره
له ذلك نهارا ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذى قد
عرفت الحال فيه دون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا

على

على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده
او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض فى الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن
قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه
حكمه ايضا فى القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصى بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم
المقيم على حسب ما عرفته فى كتاب الصلوة اذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب
فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر لصيد التجارة وغيره
على الاصح وبين كون المسافر ارتحل مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين
على المسافر الافطار فى الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم
لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده و
ان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك فى كتاب الصلوة ان المدار
فى قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذى قد عرفته هناك فكذا هو
المدار فى قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل ولو فعل كانت عليه مع القضاء
الكفارة والمسافر بعده والاصح ان له السفر فى شهر رمضان اختيارا بل فى كل صوم معين
بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا
كان عليه صوم مضيق وهو فى سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له
الاقامة فى شهر رمضان الا فى حاجة لابد له من الخروج فيها او تخوف على ماله بل الظاهر
الكراهة الى ان يمضى ثلثة وعشرون يوما الا فى حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذى يجب مع حصولها ويكتفى بابقاء احدها البلوغ والعقل
والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذى قد بلغ فيه قبل طلوع الفجر ولم يصمه
حتى لو كان بلوغه قبله فى زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن

الاحوط مع علم ارادة
التبييت ليوم او ليلة
الصوم والقضاء

ببلوغه طلوع الفجر وجب الصوم فى الاقوى ولو شك فى التقدم والتاخر بنى على تاخر مجهول
التاريخ منهما ولو جهلا وجب ايضا فى الاحوط والاقوى وكذا الكلام فى المجنون من غير فرق
بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير
فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء فى النهار وعدمه
ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل ولو اسلم فى اثناء اليوم لم يجب عليه
صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه القضاء
الذى اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة و ولو بجهله
الظ مساوات حكم المخالف لما سمعته هنا فى قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضا
ويدخل فيه النائم والغافل الذى ان لم يصدر منهما النية فى محلها بل والسكران من
غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوى ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش
الذى يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضا
عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام
مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق فى العطاش بين
كونه مرجو الزوال اولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التى
يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من ما لهما من غير فرق فى ذلك بين
الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد
من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق فى الولد بين كونه ولدا لها او
متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاعة وعدمه فلو
حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب وكانت متمكنة منها لم يجب عليها شىء
من ذلك وجاز لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم بل لا يبعد عدم قوة ذلك بجعلها الاولاد مع قيام الغير مقامها فى
الفصل الخامس لا فور فى القضاء على الاصح وليحب التتابع فيه وان كان اكثر من
سنة

سنة للتفريق فيه مطلقا او فى الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عين الاخير
اجزء ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك فى الاثنا
لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم
اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان
فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذى هو الاحوط ولا ترتيب
ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع
لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظ ذلك وان
كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر المتطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة
يمكن الوقوع الواجب قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم فى الاثناء
قطع وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض
او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن ليستحب النيابة عنه فى
ادائه وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم
ولا يجزى القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما معا ولا يلحق غير المرض من الاعذار
كالسفر به فى ذلك على الاصح فيبقى ح على قاعدة القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان
برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند
الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه غير عازم عليه
فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان الثانى او عذر اخر استمر اليه قضاه
بعد الثانى وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل
قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مد والافضل
بل الاحوط مدان ولا يتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار و
فدية التهاون فلو استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول

مع عدم انعقاد النذر على العصيان للنذر على فيه ض

على الاصح والاحوط قضاء الثانى الفصل السادس يجب على الولى القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر
والعبد على الاصح ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم يجب انما اذا كان قد تمكن الميت من القضاء
واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مط سواء تمكن من الاقامة ولم يفعل ام لا ولا
فرق فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط
فى الاول التصدق عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم فى قضاء الصلوة المراد بالولى كما
انه قد تقدم غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولى لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير
بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين التصدق عنه
بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل
متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولى بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة
من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او واحدا فراد التخيير ولو تبرع بهما
المتبرع سقطا عنه كما فى كل ما وجب على الولى من صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا
اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير الفصل السابع يجوز للصائم قضاء
شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده
فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح و
هى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط الاشهر كفارة
شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار
الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال
كان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بلزوم شرعى به فى الحكم المزبور وان
كان يقوى فى النظر خلافه الفصل الثامن فى صوم الكفارة وفيه ابحاث
البحث الاول هو ثلثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو فى كفارة قتل
العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم فى شهر رمضان عامدا على الاحوط

ولو

لما يخرج عن قوة ض

قد مر انه لا يخرج عن قوة ص

وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو فى كفارة قتل
الخطاء وكفارة الظهار التى قد رتب الصوم فيهما على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار فى قضاء
شهر رمضان التى قد عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل
الغروب عامدا التى هى صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط
كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرئة وجهها
فى المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط
كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا فى جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه
وبين غيره وهو فى كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التى هى
مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعات ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر
والعهد كل وكفارة حلق الراس فى الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره
مخيرا بينه وبين غيره وهو فى كفارة الوطى امته المحرمة باذنه فانها بدنة او
بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام البحث الثانى هذا الصوم بل كل صوم واجب
كل حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة او الشهر من
اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولولا اقتضاء الزمان ذلك كشهر رمضان
الا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما تقتضى التتابع وان كان صوم شهر ونحوه
اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود المتتابع فالاحوط
ان لم يكن اقوى مراعات التتابع الثانى صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا
او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته فى قضاء شهر رمضان وفى الاخير
الثالث جزاء الصيد وان كان لا تعاد الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم
السبعة بدل الهدى والاحوط ايضا التتابع فيها البحث الثالث كلما يشترط فيه
التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق

بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز السفر له فعلها فيندرج فيها السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ولنسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها

المسئلة في محل النظر

نذر ما نيا في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه ح التتابع فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع ح معه في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف ما يشترط فيه التتابع من الشهرين والشهر المنذور وصومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظ عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه والحنث من جهة النذر نحو نذر الموالات في وضوء خاص ولا يتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق ح بلا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاطلاق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به غيره مما هو واجب لغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام

يوم

يوم الترويه وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث ح بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يا جزه ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية يوما ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدىء به في زمان يعلم انه لا يسلم له لتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

البحث الثاني في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملئكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يات بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه

ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملأ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني
ادم يضاعف اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم
من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها
تذهب وحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس
منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ويجزي صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء
في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر او الاربعاء والخميس
والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم
ثلثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة و
الجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته
ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضاؤها في مثلها من الايام
عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة ملاحظا بها ضمنها رجونا له من الله
تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى
جواز تعجيلها ايضا والعاجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم
او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام
الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل
صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم ع الى البياض بعد ان كان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود
ويكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الف والثالث مائة الف
ويقوى الاجتزاء بما كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير
الذي نصب فيه امير المؤمنين ع اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا
بل وكفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الاول
على الاصح

على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو اليوم السابع والعشرين من رجب
فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل سنة و
كفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه
الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد
فانه كفارة لسبعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين ع وفاطمة
والحسن والحسين ع وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها اول ذي
الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما ومنها
يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة
ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم
النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك البحث الثالث في المكروه يكره صوم عرفة لمن
خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في
الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم
الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه
ح بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح
بل مع النهي ما لم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط عدم
الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم
على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو العالم
ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى
كراهة الصوم له ح من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من يشق عليه المخالفة
وغيره البحث الرابع في المحظور يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره

على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولا على الاصح ويوم الثلثين من شعبان بنية انه
من رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كك و
لو فى بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم
بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات
ولو فى ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حح انما المفسد تخصيص الصوم به واما الصوم
عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض
صحيح لوجوبه او ندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم
يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية
مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك
تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجة
خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز
فى ذلك مع النهى فضلا عن عدم الاذن والله العالم خاتمة فى الاعتكاف
وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى
خارجة عنه على الاصح ومشروعيته فى كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر من
شهر رمضان وفيه مباحث الاول فى شرائطه وهى امور الاول والثانى
البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا وادوارا
حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقد العقل الثالث الاسلام بل
الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد فى الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما
فى غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة
على الاصح ويكفى فى المندوب نية الندب اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث
لكن الاحوط ملاحظته فى ابتداء النية بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب

فيبطل بل الاصح ... مبنيا على ... اليوم الثالث بل

من اليوم

من اليوم الثانى على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيهما
سهل بناء على المختار من انها الداعى ومنه يعلم كيفية النية فى ابتداء الاعتكاف الذى هو اول الفجر
من اليوم الاول ولا يكفى فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى
وعند الفجر من يومها ويجوز نيابته عن الميت والحى على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى
غيره اتحدا فى الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى فى المتطوع ثم بان
عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب
فى مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد الخامس الصوم
فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفى فيه وقوعه فى صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان
او مستحبا مودبا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق فى ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا
او غيره فلا باس ح بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا فى شهر رمضان او غيره من الصوم
الواجب بل لو نذر الاعتكاف فى ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزء الصوم فى ايام
الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا فى الصوم المندوب
الذى يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى
استيناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم ح
من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر فى صحة الصوم فلا يصح وقوعه
من الحائض والنفساء ولا فى زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل فى الاعتكاف
قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل فى اعتكاف رابعه او خامسه العيد فلا
بعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه
كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له فى المواضع المخصوصة التى سمعتها سابقا السادس
العدد فلا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما
يمتثل به ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم

اذا كان الداعى الى الفعل ما صار الداعى كل فعل نوى مبنيا

لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلا
ولو نذر ثلثه معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط
استيناف ثلثه قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست ليلة منه
على الاصح فالنية ح عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا
عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ
دخول الاولى والرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه باس
على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في
صدق الثلثه مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلثه ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو
نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين
تم او نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق ثلثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلثه
ثلثه بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك
يجري في نذر الثلثه ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد
علق الناذر قصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك
مع الشك ولو افطر يوما في الشهر المعين مثلا يوما بعد مضي ثلثه مثلا اثم واتم
ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور
فاخل ولو سهوا بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثه فصاعدا على الاصح واستانف شهرا
اخر غيره على الاصح والاحوط مراعات التتابع فيه وان كان قضاء كما ان الاحوط ابتداء
الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف
شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور توخى
والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه
اخرين ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا ووسطا

اواخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما
الى الثلاثه السابع المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد
النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون
غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها
نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان
بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك
ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البناء ح في جامع اخر على الا
حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء
على الاول بل الظ ذلك لو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية
اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها كبيت الطشت
في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه
بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى
الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها اتخاذها وقبر مسلم ابن عقيل وهاني ليس من المسجد
على الظ ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من
الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كحاكم الشرع
لمصلحة من المصالح امكن ح اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل
اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل
والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها
وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في
المكان الذي اعدته للصلوة في بيتها عندنا الشرط الثامن اذن من يعتبر اذنه
كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه

شئ ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها
بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف واحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز
للمبعض ايضا الاعتكاف فى ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد
فى اثناء الاعتكاف الذى لم يؤذن فيه لم يلزمه المضى فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى
وحصل سبب الوجوب وجب السابع استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب
المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة
صحت وبطل الزايد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله
فى الخروج اختيارا اما الخروج لنسيانا او كرها لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذى لا ينافيه
خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق بين الراس وغيره نعم ليس له ان ينوى الاعتكاف ببعض بدنه
والمراد بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا وعادة كقضاء الحاجة من بول
او غايط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى حتى لو امكن الغسل فى المسجد
على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشييعها و
ان لم يتعين عليه شئ من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
وغير ذلك من الامور التى يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا وعادة سواء كانت متعلقة بنفسه
او بغيره وجع مصالحها للآخرة والدنيا بحصل ضرر بترك الخروج اليها ولا نعم لا يجلس ح
مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشى تحته بل الاحوط عدم الجلوس مط كما انه ينبغى مراعاة
اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحى صورة الاعتكاف
فى جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما انه لو ترك
الخروج حيث يجب عليه للجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه فى نفسه لا من حيث الضد
كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا فى المسجد بان دفع من سبق اليه او
جلس فيه ولغيره علامة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف ح وكذا لو كان لباسه

الظاهر البطلان بل لا يخلو من قوة مع الاتحاد ... مبرزا

الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب ... ع

منفردا

معصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش معصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب معصوب
مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه لا شئ عليه لو جلس على المعصوب جهلا
او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف
معينا على الاصح واوجب القضاء عليها بعد ذلك المبحث الثانى فى اقسام الاعتكاف واجب ومندوب فا
لواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عداه وان سواء فعله
عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا فلا بحث فى الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان كان مط
فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك فيهما نعم اذا مضى
يومان فى المندوب تعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال نية الرجوع متى شاء و
الا كان له ذلك حتى فى الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا اتفاقا فعاما وان
خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذى ينقطع معه الاعتكاف او الاعم منه ومن
غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه بل يصح اشتراطه
المزبور فى النذر ايضا على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف مشترطا بذلك كان
له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء
عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط فى الاعتكاف دون النذر فانه يجرى فيه
ح ما سمعته فى المندوب ما لم يكن المنذور عليه ايام معينة فان الشرط فيه ح
كما اذا لم يشترط والاحوط ذكر الاشتراط فى الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء
بالشرط فى النذر مع قصد ايقاعه وفاء عنه لا يخ من وجه ويعتبر فى شرط الاعتكاف
مقارنته لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتاخر المنفصل وان كان قبل الدخول فى
الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط فى وجه موافق
للاحتياط ولا يجوز التعليق فى الاعتكاف فمن علقه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا
نحو ان كان راجحا وكان المحل مسجدا او شبه ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ فى اعتكافه

المشكل فى حال المدافعة الاحتياط ... ع
والاقوى عدم النفع مع الاشكال مبرزا

فيه تامل مبرزا

بل يتعين ... مسئلة الشرايح

الاصح هو الاول ع مبرزا

الاحوط ان لا يشترط عن العارض مبرزا

ع
وعليه الاتيان ... ذلك مبرزا

لاعتكاف عبده او ولده او اعتكافه اخر والله العالم المبحث الثالث فى احكامه يحرم على المعتكف
امور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل لشهوة بل هى مبطلة له على الاصح
كغيرها من المنافيات التى سنسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو فى غير الفرجين بغير انزال
والنظر لشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرئة المعتكفة فى ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها
بمسها وتقبيلها لشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى
وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل لشهوة للذكر والمرئة كما ان الاحوط ابطال
الاعتكاف بالجماع سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به فلو فقد حاسة الشم
الشم خارج ومنها استدعاء المنى فى قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان
الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضى الاشتغال فى الامور الدنيوية من
اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج
اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما
تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان ينبغى تقييده بما اذا
تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوى او دينى لمجرد اثبات
الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرء ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد
وعقد النكاح فان جميع ذلك جائز كما يجوز له النظر فى معاشه والخوض فى المباح المحتاج
اليه وغيره نعم لا فرق فى حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار
وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل
الاحوط الفور فيه وان كان الاقوى عدمه كان الاقوى عدم مشروعية قضاء
المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط
قضاء

وكذلك الريحان ميرزا

بل لا يترك الاحتياط البتة خصوصا اذا كان ... كتبه ميرزا

122

قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد
نذر الصوم معتكفا وجب على الولى قضاؤه كله المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما
يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر فى يوم فسد الاعتكاف بل ان كان افسادا
بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالثه لا اختيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق
الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة فى مطلق الاعتكاف
وان كان مندوبا او واجبا مطلقا والظاهر ان وجوبها بالجماع فى اثناء الاعتكاف وان لم
يحصل به فساد الصوم كما لو جامع فى الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف
فى شهر رمضان وقد افسده بعد فرض تعيينه بالجماع نهارا وكان فى اثناء الصوم
قضاء عنه وافسده به بعد الزوال بل الاحوط والاقوى وجوب الاربع عليه اذا كان
قد اكره امرئته المعتكفة فجامعها فى نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر
رمضان على الاحوط والاصح مراعات الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقايق
الامور والاسرار والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا كما هو اهله ومستحقه
فى سنة ١٢٠٩

[illegible]

[illegible]